جامعة زيان عاشور-الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مستقبل منظمة الأمم المتحدة

مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي عام

-إعداد الطالبين:

- برادعي محمد
- آيت مصباح نور الإسلام

اشراف الأستاذ:

د-حرشاوي علان

لجنة المناقشة:

-د/. أ ضيفي النعاس..... رئيسا.

-د/. أ حرشاوي علان..... مشرف.

-د/. أ حمزة عباس.....ممتحنا.

*حسب القسم والشعبة/حقوق

السنة الجامعية:2022/2021

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام

الاستحقاق إلى امي أطال الله عمرك.

رمز العطاء وصدق الإيباء، إلى ذروة العطف والوفاء، لك أجمل حواء، أنت أمي الغالية أطال الله عمرك.

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة 2022/2021

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل اللواتي لا عيش بدونهن ولا متعة إلا برفقتهن إخوتي الأعزاء

إلى الزملاء

وفي الأخير يا رب.

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين

-برادعي محمد

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما ،

إلى الإخوة والأخوات ، إلى كل الأهل والأقارب ،

إلى جميع الأصدقاء،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الأفاضل،

-آيت مصباح نور الإسلام

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "،فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف " **حرشـــاوي عـــــلان** " ،على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا ، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلها منا فائق التقدير والاحترام

وندين بالشكر أيضا إلى كل عمال جامعة زيان عاشور بالقطب الجامعي ،الذين ساعدونا من خلال تقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات والمعلومات المقدمة من طرفهم لانجاز هذا البحث .

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

مقدمة

يعجب الناظر في تاريخ العلاقات الدولية من كثرة الحروب، التي نشبت بين الدول هذه الحروب التي جلبت الموت، والخراب والدمار، على ملايين البشر، على مدى عصور متطاولة. ويشتد العجب حينما نجد المنتصر، في زهوه وخيلائه، يتفاخر بالدمار الذي أوقعه بعدوه المنهزم، ويزهو بأن دمر آلته العسكرية، وحطم منازل الأبرياء، وانتهك دور العبادة ومناهل الثقافة. ويحتار الدارس، حين يجد أن معظم هذه الحروب، كان من الممكن تفاديها، والحيلولة دونها، بالحلول السلمية التي تكفل الكرامة لكل جانب. لماذا، إذن، حاربت الدول بعضها بعضا؟ الإجابة تكمن في تضارب المصالح، بين القوى المتحاربة، وتباين وجهات نظرها في تفسير الأحداث، وعدم السعي إلى تفاهم عادل، بدلا من دق طبول الحرب.

وكان المفكرون، والفلاسفة، والفتكون من الساسة، من أمثال: بيير ديبوا، ودانتي، وايراسموس، وكروشيه، أول من نادي بتكوين هيئة عالمية، تعرض فيها الدول وجهات نظرها في النزاع، بطريقة سلمية متحضرة، وعلى أساس من احترام القانون على أن يتضمن الرجوع إليها تعهدة بالخضوع لحكمها، على أي وجه كان. ويذكر التاريخ للمفكرين المسلمين، الفارابي، والكواكبي، دعوتيهما إلى فكرة تجميع شعوب العالم كله، تحت قيادة واحدة، ولا بأس أن تكون هذه القيادة على هيئة رئاسة جماعية. وفي الواقع، بدأت دول العالم تأخذ خطوات حثيثة، لإيجاد صيغ للتعاون فيما بينها، منذ أمد بعيد. ففي القرن التاسع عشر، أقيمت المؤتمرات العالمية، لفض النزاعات، وللاتفاق على صيغة، تنظم المصالح الدولية المتعارضة. وبناء على توصيات هذه

المؤتمرات، أنشئت عديد من الاتحادات الدولية، مثل: اتحاد التلغراف الدولي (اتفاقية باريس في 17 مايو 1865)، واتحاد البريد العام (اتفاقية برلين في 10 أكتوبر 1874)، والاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية برن في 9 سبتمبر 1886)، وهيئة الإذاعة الدولية (اتفاقية روما في 7 يونيه 1903)، والاتحاد الدولي للتعريفة الجمركية (اتفاقية بروكسل في 5 يونيه 1890)، ومكتب الصحة الدولي (اتفاقية باريس في 9 ديسمبر 1907). كما أنشئت هيئة التحكيم الدولية (عرفت فيما بعد باسم: محكمة العدل الدولية، بناء على توصيات مؤتمر عقد في هولندا عام 1899.

وعلى الرغم من قصور هذه المؤتمرات والمنظمات، ومحدوديتها آنذاك، فإنها ثقة اللبنات الأولى في مشروع إنشاء عصبة الأمم، ثم منظمة الأمم المتحدة بعد ذلك.

إن التغيرات التي طرأت على العالم خاصة بعد الحرب الباردة، وخروج الدول من النزاعات منهكة ومدمرة هو ما فرض على الأمم المتحدة تطوير آليات عملها تبني مفاهيم متعددة، ومرتبطة بالسلم والأمن الدوليين، ومن بين هذه المفاهيم بناء السلام" Peace Building" وسعي منظمة الأمم المتحدة التبني هذه الأخيرة لتحقيق السلم والأمن الدوليين

أهمية الموضوع:

للبحث أهمية علمية وعملية، تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في إثراء البحث العلمي كونها دراسة تعنى بدور الأمم المتحدة في بناء السلام، وتزويد المكتبة بمرجع نظري في هذا الجانب.

أما الأهمية العملية تتجلى في تسليط الضوء على هذه الآلية والتعريف بها، علما أن مهمة بناء السلم والأمن الدوليين تتم في مرحلة انتقالية، بعد انتهاء الصراع.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي من دراسة عملية بناء السلام هو الوقوف على أهم الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة من خلال المستجدات الدولية واستحداث آلية بناء السلام، وكذلك مدى فعاليتها رغم العواقب التي تواجهها لإرساء السلم والأمن الدوليين.

أسباب اختيار الموضوع:

وأهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي:

– استمرار نشوب النزاعات الدولية، حتى بعد نهاية الحرب الباردة.

– التطور في الأدوار والمهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين

تماشيا مع المستجدات الدولية.

– بالإضافة إلى ما خلفته نتائج النزاعات الدولية، والغير دولية من الضحايا والخسائر المادية، حيث أن الدول تخرج من النزاعات منهارة جزئيا أو كليا مما تشكل حاجز أمام التطور والتنمية البشرية

منهجية الدراسة:

تم توظيفه لتحليل وتفسير دور الأمم المتحدة في بناء السلام وتتبع مسارها بعد الحرب الباردة، فالمنهج الوصفي التحليلي هو طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض معينة في الدراسة.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي وجهتنا في بحثنا هذا ندرة المراجع والمصادر، حيث انها تم الاعتماد اكثر على المجالات والمواثيق الصادرة من منظمة الأمم المتحدة.

إشكالية الدراسة:

من اجل دراسة موضوع بحثنا هذا نطرح الاشكالية التالية:

ما مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل هذه التغيرات؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، يمكن مبدئيا وضع مجموعة من الفرضيات:

-كلما كانت إرادة للتعاون بين المجتمع الدولي والمجتمع المحلي في إطار بناء السلام كلما زادت فرص إنجاح هذه العملية.

-كلما كان المتعارضبين مصالح الدول العظمى في بناء السلام، كلما فشلت الأمم المتحدة فيتحقيقه.

- نجاح عملية بناء السلام مرهونة بإرادة أطراف النزاع.

هيكلة الموضوع:

من اجل دراسة إشكالية موضوع بحثنا ارتأينا الي تقسيمه الي فصلين:

الفصل الأول كان بعنوان واقع منظمة الأمم المتحدة ويحمل مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم منظمة الأمم المتحدة ام المبحث الثاني فكان بعنوان اهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.

ام الفصل الثاني فعنوانها بمستقبل منظمة الأمم المتحدة بين الطموح والواقع ويحمل مبحثين المبحث الأول بعنوان إصلاح الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ام المبحث الثاني فبعنوان عملية السلام، وفي الأخير خاتمة ومجموعة من الاقتراحات.

الفصل الأول:

واقع منظمة الامـــم المتحـــــــدة

تمهيد

منظمة الأمم المتحدة هي منظمة عالمية فريدة من نوعها مؤلفة من دول مستقلة ذات بادة، اجتمعت على العمل معا من أجل السلام والتقدم الاجتماعي، أو هي منظمة دولية اهدافها المعلنة هي: التعاون في مجالات القانون الدولي، السلم والأمن الدوليين، التنمية اقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقدم الاجتماعي، واحترام حقوق الإنسان، تأسست بعد درب العالمية الثانية رسميا بتاريخ1945/10/24، وكانت تضم 51 بلدا مؤسسا لتحل كل عصبة الأمم لإيقاف الحرب وإيجاد مساحة من الحوار بين المجتمع الدولي، وتعمل ت مظلتها منظمات فرعية متعددة الاختصاصات لتقوم بتحقيق المهام الخاصة بها.

أمم المتحدة لا تعد بمثابة حكومة عالمية، فالحكومات تمثل الدول والشعوب أما الأمم المتحدة فلا تمثل حكومة معينة ولا دولة معينة، إنما تمثل جميع أعضائها وتقوم بما تقرره ول الأعضاء فيها لأنها تحت إدارة الدول فهي ليست حكومة فوق الحكومات ولكنها توفر سائل تساهم في حل النزاعات الدولية والإقليمية والداخلية واعداد السياسات بشأن المسائل ي تترك أثرها علينا جميعا.

والأمم المتحدة تتمتع جميع الدول الأعضاء كبيرها وصغيرها غنيها وفقيرها قويها سعيفها مهما اختلفت آراءها السياسية وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية بالحق في أن تعبر عن رأيها وبالحق في التصويت، وتتيح الأمم المتحدة الفرصة أمام الدول لإضفاء نوع من التوازن بين الترابط العالمي والمصالح الوطنية في معالجة المسائل الدولية، تعمل منظمة الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحد من الفقر ومكافحة الأمراض، وحماية البيئة وتقود الحملات الدولية ضد الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية.

تساهم الأمم المتحدة مع وكالاتها المتخصصة في جميع أنحاء العالم في توسيع نطاق إنتاج الأغذية ومساعدة اللاجئين الفارين من النزاعات المسلحة والحروب الدولية وغير الدولية، ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدستورية الذي يتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تشرح وتبين حقوق وواجبات الدول، وما يجب القيام به لتحقيق الأهداف التي حددتها الدول المجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو، وعندما تكون الدولة عضوا في الأمم المتحدة تكون قد وافقت على أهداف وأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. كما أنه قد ساد إحساس قوي لدى قادة العالم الذين أسهموا في إنهاء الحرب العالمية الثانية بالحاجة الملحة إلى إيجاد آلية تساعد على إحلال السلام العالمي ووضع حد للحرب في المستقبل، وأدركوا أن هذا الأمر لا يمكن أن يتحقق إلا إذا عملت جميع الأمم معا ضمن منظمة عالمية فكانت الأمم المتحدة هي المنظمة العالمية. لقيت منظمة الأمم المتحدة النجاح والفشل في أداء مهامها، فقد تمكنت من السيطرة على بعض النزاعات وحالت دون تطورها إلى حروب كبرى، كما قامت بمعاونة الشعوب في كثير من أنحاء العالم لنيل استقلالها وتقرير مصيرها وتحسين ظروف حياتها، إلا أن الخلافات بين الدول الأعضاء وخاصة الدول الكبرى التي تمتلك حق الفيتو أي النقض وهو الاعتراض على القرارات الدولية ذات الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي، منعت المنظمة الدولية من اتخاذ

المبحث الأول: مفهوم منظمة الأمم المتحدة

تُعرَّف الأُمَم المُتّحدة بأنّها عبارة عن هيئة أو مُنظَّمة دوليّة تأسّست عام 1945م، علماً أنّ مقرّها في مدينة نيويورك في الولايات المُتّحدة الأمريكيّة، ويبلغ عدد أعضائها 193 عضواً؛ يُمثِّل كلّ عضو دولةً معيّنةً، تستمدّ مهامها ونطاق وظائفها من ميثاق الأُمَم المُتّحدة الذي يُعدّ دستوراً لها، كما تسمح لأعضائها بالتّعبير عن آرائهم عن طريق الحوارات التي تُقام في الجمعيّة العامّة، ومجلسها الاقتصاديّ والاجتماعيّ، إضافةً إلى مجلس الأمن الدوليّ، وهناك العديد من اللِّجان والأجهزة العاملة في المنظّمة، التي تحلّ المشاكل، وتعقِد الاتفاقيّات والمُفاوَضات.

المطلب01: تعريف منظمة الأمم المتحدة وأهدافها

الأمم المتحدة منظمة فريدة مؤلفة من بلدان مستقلة اجتمعت على العمل معا من أجل السلم العالمي والتقدم الاجتماعي. وقد أنشئت المنظمة رسميا بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 1945، وكانت تضم 51 بلدا عضوا مؤسسا. وبحلول نهاية عام 2008، بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم مبنى الأمم المتحدة في مدينة نيويورك المتحدة 192 بلدا. ومنذ إنشاء المنظمة، لم يحدث أن طرد أي بلد على الإطلاق من عضويتها. وقد انسحبت إندونيسيا من الأمم المتحدة مؤقتا في عام 1965 بسبب خلاف مع دولة ماليزيا المجاورة، لكنها ما لبثت أن عادت في العام التالي[1].

المطلب02: نشأة منظمة الأمم المتحدة

نشئت هيئة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945م، بعد الحرب العالمية الثانية بفترة وجيزة. فبينما كانت الحرب تقترب من نهايتها، قررت الدول التي وقفت ضد ألمانيا، وإيطاليا، واليابان

[1]- العطار طلال, هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة وحتى اليوم ، جدة، ط1. 1993.ص 25.

ألاّ يتكررَ حدوث مثل تلك الحرب مرة أخرى. فاجتمع ممثلو تلك الدول في سان فرانسيسكو . كاليفورنيا . الولايات المتحدة في إبريل 1945م، وتوصلوا إلى خطّة لإنشاء منظمة تساعد على حفظ السلام في العالم. ثم أُدرِجت تلك الخُطّة في وثيقة سُمِّيت ميثاق الأمم المتحدة قامت بالتوقيع عليه 50 دولة في يونيو 1945م، فصارت من أوائل الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة. ومنذ ذلك التاريخ انضمت أكثر من 100 دولة أخرى كان معظمها لا يزال مستعمرًا عند إنشاء هيئة الأمم المتحدة. وباستثناء دول صغيرة جدًا فإن الدولة المستقلة الوحيدة التي لم تنضمَّ للأمم المتحدة هي سويسرا[1].

وهناك تشابه، في بعض السِّمات، بين الأمم المتحدة وعصبة الأمم التي أُنشِئت بعد الحرب العالمية الأولى. انظر: عصبة الأمم. فقد شاركت كثير من الدول التي أسست هيئة الأمم المتحدة في تأسيس عصبة الأمم المتحدة أيضًا. كما أن منظمة الأمم المتحدة قد أنشئت مثل عصبة الأمم بهدف المحافظة على السلام بين الدول[2].

وتتشابه الهيئات الرئيسية التي تَتَكوّن منها الأمم المتحدة مع تلك التي كوَّنت عصبة الأمم، إلاّ أن هناك اختلافين أساسيين بين الأمم المتحدة والعصبة. أولاً، جميع الدول العظمى باستثناء الصين الشيوعية كانت أعضاء في الأمم المتحدة منذ البداية، ونالت الصين الشيوعية عُضويتها عام 1971م. وبالمقابل فإنَّ كثيرًا من الدول العظمى بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية لم تشارك في العصبة أو انسحبت منها. ثانيًا، تضطلع الأمم المتحدة بمسؤوليات أوسع من مسؤوليات العصبة وذلك لانشغالها بمشاكل اقتصادية واجتماعية[3].

[1] يوسي ام هانيماكي، الأمم المتحدة(مقدمة قصيرة جدا)، مؤسسه هنداوي للتعليم و الثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة .2013.ص51.
[2]-إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام/ مكتب التخطيط والدعم/ وحدة التدريب، دليل الجنود لحفظ السلام (1994).
[3] إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، كتيب الأمم المتحدة عن إدارة الإجهاد (1995).

أحدثت الحرب العالمية الثانية تغييرات في هيكل وموازين القوي في النظام الدولي، وظهر نمط جديد من التحالفات الدولية لم يكن موجود من قبل، أدي قيام تلك التحالفات إلي خروج القوي الكبرى من عزلتها والاتجاه نحو إنشاء منظمة بديلة عن عصبة الأمم، التي فشلت في مهمتها الأساسية وهي حفظ السلم والأمن الدوليين بقيام الحرب العالمية الثانية، فقد اتضح من منتصف الثلاثينات أن نظام الأمن الجماعي الذي حاولت عصبة الأمم أن ترسى دعائمه بدأ في الإنهيار. ومن هنا بدأت تحالفات قائمة علي أساس توازن القوي التقليدية، وقبل انتصار معسكر الحلفاء (بريطانيا، الولايات المتحدة، الاتحاد السوفييتي، فرنسا) في الحرب العالمية الثانية بدأ في اتخاذ خطوات عملية كفيلة بإقامة منظمة عالمية بديلة عن عصبة الأمم وأكثر فاعلية

بدأت القوي الكبري المشاورات الرسمية لإنشاء منظمة دولية بديلة عن عصبة الأمم، وجائت أهم ملامح المشاورات علي النحو الآتي:

1- ميثاق الأطلنطي: بيان مشترك صدر عقب لقاء رئيس الوزراء البريطاني تشرشل مع الرئيس الأمريكي روزفلت في 1941 أي قبل انتهاء الحرب، تضمنت الوثيقة إنشاء "نظام دائم للأمن" أكثر اتساعا عن ذي قبل، حق الشعوب في تقرير المصير، وتحريم اللجوء للقوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، مع ضرورة نزع السلاح من الدول المعتدية، لكن الميثاق لم يذكر إنشاء منظمة دولية" باعتباره لم يحن الوقت الخطوة من هذا النوع

2- إعلان واشنطن: صدر في يناير 1994، في أعقاب مؤتمر شاركت فيه دول متحالفة ضد دول المحور، وقد أطلقت تلك الدول علي نفسها اسم "الأمم المتحدة"، تضمن الإعلان إلزام للدول الموقعة عليه بالاستمرار في الحرب والتعاون المشترك ضد دول المحور،

ووقعت علي الإعلان دولة من ضمنهم دول عربية (مصر، سوريا، السعودية، لبنان، والعراق)[1].

3- أعلان موسكو: بالرغم من كافة ما سبق، جاءت أول إشارة رسمية إلى إنشاء تنظيم دولى فى اعلان موسكو 1943، بعد لقاء وزراء خارجية الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وبريطانيا والصين، تضمن الإعلان التزام الدول الأربع بانشاء منظمة عالمية للحفاظ علي السلم والأمن الدوليين

وفي مؤتمر دمبارتن أوكس تم وضع تصورات حول إنشاء التنظيم العالمي والاتفاق علي اهدافه وهيكلته، وضرورة ان تتمتع الدول الأربعة الكبرى بعضوية دائمة في المجلس التنفيذي للتنظيم، كما تم الاتفاق على نظام التصويت فيه، وحق الفيتو (الاعتراض علي مشروعات القرارات التي يصدرها المجلس، وتم الاتفاق على الدعوة لمؤتمر تأسيس الأمم المتحدة في 25 ابريل 1995 مما يعني أن الدول الأربعة احتكرت وضع المبادئ العامة دون مشاركة من الدول الأخري، لكنه تم التأكيد علي الحق في الدفاع عن النفس في حالة عجز مجلس الأمن عن حل النزاعات وحفظ السلم وفي يونيو 1985 وقعت الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو وعددها 5[2] دولة على مشروع الميثاق، وفي أكتوبر من العام ذاته دخل الميثاق حيز التنفيذ،وأصبحت نيويورك المقر الدائم. وعليه تأسست الأمم المتحدة كمنظمة دولية في 1995 لتكمل حاليا V2 عاما من العمل علي قضايا مختلفة أهمها السلم والأمن الدوليين تألف ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة والا مادة موزعة علي 19 فصلا، بالإضافة إلي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي أصبح جزء من الميثاق، وقد نص الميثاق علي مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وجاءت الأهداف في حفظ السلم والأمن الدوليين، تنمية العلاقات الودية بين الأمم، تحقيق

[1] .بشير موسى نافع ،الأزمة الجورجية،مركز الجزية للدراسات، تاريخ الاطلاع : السبت6جوان.39د17سا،2019

[2]-.نوري عبد الرحمان ، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية ، بين النص والتفعيل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق -بن عكنون ، جامعة الجزائر 2014.

التعاون الدولي في حل المسائل ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وأن تكون المنظمة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة[1].

أما المبادئ فكانت المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، وتنفيذ الالتزامات بموجب الميثاق، وحل المنازعات بالطرق السلمية، تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والأمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبالرغم من لحم استخدام القوة او التمديد باستخدامها في العلاقات الدولية، أجاز الميثاق ذلك في ثلاث حالات فقط

- استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي العالمي
- الدفاع الشرعي عن النفس
- ضد الدول المعادية في الحرب العالمية الثانية أما عن العضوية فهي متاحة لكافة الدول المحبة للسلام والتي ترى أنها قادرة علي تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق، ويجوز للجمعية العامة أن تجمد عضوية أي دولة صدر ضدها قرار بالمنع أو القمع بناء على توصية من مجلس الأمن، كما يجوز لها فصل العضو الذي ينتهك أحكام الميثاق[2].

المطلب03: الطريق إلى منظمة الأمم المتحدة:

سبتمبر 1939 بدأت مدينة وارسو بعد بضعة أسابيع من اندلاع الحرب العالمية الثانية، وقد حولت الحرب قسما كبيرا من أوروبا إلى أنقاض، 14 أغسطس 1941 اجتمع الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرسل على متن سفينة حربية في المحيط الأطلسي واعتمدوا ميثاق الأطلس الذي ورد فيه عرض موجز لتحقيق السلام العالمي، وفي عام 1942 وقع ممثلون عن 26 دولة على إعلان الأمم المتحدة في العاصمة الأمريكية واشنطن، وفي 30/10/1943 وقع ممثلون عن الاتحاد السوفيتي سابقا والصين والمملكة المتحدة

[1]-.بن سهله ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعيه التدخل والتعارض مع سيادة ألدوله ،مجله الشريعة والقانون ،كليه القانون ،جامعه الإمارات العربية المتحدة ،العدد 49، 2

[2]-.حاج أمحمد صالح شعبان سفيان .السلم والأمن الدوليين دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة مجله البحوث والدراسات ،المجلد 11 ،العدد 1 ،كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ابو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر،2018.ص36.

والولايات المتحدة الأمريكية، على إعلان موسكو واتفقوا على إنشاء منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم في حال انتهاء الحرب، وفي عام 1944 لاتقى قادة الصين والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في دمبارتون في العاصمة واشنطن، واتفقوا على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة المقبلة10 وفي عام 1945 أعلن الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ورئيس وزراء الاتحاد السوفيتي دوزيف سالتين على إثر اجتماعهم في يالطا على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، كما اتفقوا على نظام التصويت الذي يستخدم في مجلس الأمن الدولي 105، وفي 26/يونيو 1945 اعتمد ممثلون عن 51 بلد بالإجماع ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، وفي23/10/1945

رأت منظمة الأمم المتحدة النور على إثر توقيع غالبية الدول المشاركة في المؤتمر بما فيها الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن الدولي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفيتي سابقا، الولايات المتحدة الأمريكية، ميثاق الأمم المتحدة واعترافها رسميا، ولذلك يحتفل بيوم10/23 من كل سنة بعيد منظمة الأمم المتحده[1] .

تمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ميزانية المنظمة بما فيها الميزانية المخصصة لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن هناك بعض الدول تعتبر المساهمة بالقسط الأكبر في ميزانية منظمة الأمم المتحدة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، الصين، كندا، إسبانيا، كوريا الجنوبية، المملكة العربية السعودية[2].

[1] عميمر نعيمه، دمقرطة منظمه الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2007.ص32.

[2] خلفان كريم، حفظ السلم لاسباب انسانيه ،مذكره مقدمه لنيل شهاده الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعه مولود معمري تيزي وزو، 1999.ص211.

المبحث الثاني: اهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة

تعتمد منظمة الأمم المتحدة على جملة من الأهداف والمبادئ و من بين أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة نذكها في مطلبين المطلب الأول بعنوان اهداف ام المطلب الثاني فعنوناها بمبادئ منظمة الأمم المتحدة

المطلب01: الأهداف منظمة الأمم المتحدة

أهداف منظمة الأمم المتحدة:

تنحصر أهداف منظمة الأمم المتحدة في أربعة أهداف كما وردت في المادة الأولى للفصل الأول من الميثاق كما يلي:

1- حفظ السلم والأمن الدوليين:

ما من شك أن الهدف من وجود التنظيم الدولي عموما وعلى رأسه المنظمات الدولية ممثلة الآن في منظمة الأمم المتحدة ومن قبل عصبة الأمم هو تجنيب العالم ويلات الحروب وحفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة وأن الأداتين ما أنشئتا إلا عقب حرب ضروس لم تبق ولا تذر، فالحرب العالمية الأولى أثمرت عصبة الأمم، والحرب العالمية الثانية أثمرت منظمة الأمم المتحدة والتي جاء في ديباجة ميثاقها " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف"، وجاء في المادة الأولى من الفصل الأول أن من مقاصد الأمم المتحدة " حفظ السلم .[1]ى ب س رد- رب ي بى سى – سرى سر پر پ الوصف"، وجاء في المادة الأولى من الفصل الأول أن من مقاصد الأمم المتحدة " حفظ السلم والأمن الدولي وأنه تحقيقا لهذه الغاية تتخذ المنظمة التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال

[1]-مرجع سابق. عميمر نعيمه.ص55.

بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، وحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو التسويتها.. المادة...". (الأمم المتحدة)

2- إنماء العلاقات الودية بين الدول

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى للفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملاءمة التعزيز السلم العام "، والواقع إن ما ورد في هذا النص ما هو إلا تأكيد لما جاء في ديباجة الميثاق .... أن نأخذ على أنفسنا بالتسامح وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي......"، وتجدر الإشارة إلى أن النص على المساواة في الحقوق والحق في تقرير المصير لم يكن وارا في مقترحات (دمبرتون أوكس) بل أضيقا في مؤتمر سان فرانسيسكو)[1]

3- تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية

وقد نصت على هذا الهدف وهو الثالث من أهداف الأمم المتحدة، الفقرة الرابعة من الديباجة بقولها " إن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن " تدفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح " كما ذكرت الفقرة الأخيرة من الديباجة أنه يجب أن تستخدم " الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا ".

وقررت الهدف نفسه أيضا الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق بنصها على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى توفير احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع عليه بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[2].

---

[1]- مرجع السابق. خلفان كريم.ص212.

[2] - مرجع سابق. حاج أمحمد صالح شعبان سفيان . ص59.

4- إعتبار الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول:

ووفقا لنص الفقرة الرابعة تعمل المنظمة على " أن تكون المنظمة الدولية مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة "، ولم يكن المقصود من نص المادة إخضاع الأعمال الدولية الرامية لنبذ الحروب وإحلال السلام وتحقيق التعاون في المجالات المختلفة لإرادة وسلطان المنظمة، وإنما المقصود هنا أن تكون المنظمة الدولية المرجعية والأداة التي من خلالها يتم التنسيق بين هذه الجهود حتى لا تتعارض مع بعضها البعض وتحقق الغرض الذي ترمي إلى تحقيقه من خلال جهودها المختلفة، وهي تتبع في هذا منهجية فريدة من نوعها تعتمد على مجموعة من المبادئ والقواعد المختلفة.

كما انها تهدف الى:

الولايات المتحدة فرانكلين د. روزفلت. واستخدم رسمية للمرة الأولى في عام 1943، بتوقيع ممثلين

1 – إنماء العلاقات الودية بين الأمم عن 29 بلدا على إعلان الأمم المتحدة. وتكريم الذكرى الرئيس روزفلت الذي توفي قبل بضعة

2 – العمل مع المساعدة الفقراء على أسابيع من التوقيع على الميثاق، اتفق جميع عيش حياة أفضل، والقضاء على الحاضرين في مؤتمر سان فرانسيسكو على اعتماد الجوع، والمرض، والأمية، وتشجيع اسم ''الأمم المتحدة.

3–الاحترام المتبادل للحقوق والحريات؛ هل كانت تلك المرة الأولى التي تنشأ فيها

4 – أن تكون مركز المساعدة الأمم على منظمة كهذه.

تحقيق هذه الأهداف. أنشئت منظمة مماثلة عام 1919، في أعقاب الحرب العالمية الأولى، و كانت تدعي عصبة الأمم. كان هدفها الرئيسي صون السلم العالمي. بيد أنه لم تنضم جميع البلدان إليها[1].

[1] .سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الاولى 1 دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،2010

وعلى سبيل المثال، فإن الولايات المتحدة لم تكن يوما عضوا فيها. وثمة بلدان أخرى انضمت إليها لكنها ما لبثت أن انسحبت منها لاحقا. وقد فشلت عصبة الأمم في معظم الأحيان في اتخاذ إجراءات عملية. وعلى الرغم من عدم إحرازها النجاح، فقد بعثت على الحلم. منظمة عالمية. وكان إنشاء الأمم المتحدة.

مراجعة الوقائع المبنى الذي شيد على أرض مسلخ قررت الجمعية العامة في جلستها الأولى المعقودة في لندن عام 1946 أن يكون مقر الأمم المتحدة في الولايات المتحدة. لكن مدينة نيويورك لم تكن تشكل الخيار الأول لاستضافته. إذا كانت مدن فيلادلفيا وبوسطن وسان فرانسيسكو من الخيارات الأخرى المطروحة. وكان ما أقنع الجمعية العامة باختيار الموقع الحالي في نهاية المطاف هدية. مقدار 800 ملايين دولار قدمها جون د. روكفلر الابن في اللحظة الأخيرة. وقدمت مدينة نيويورك فيما بعد ممتلكات إضافية كهدية[1].

وكان الموقع الذي اختير لإنشاء مقر الأمم المتحدة مؤلفة من منطقة متواضعة من المسالح، ومرآب لإيواء مركبات السكك المشهد ذاته للموقع الذي اختير ليكون مقر الحديدية وعدد من المباني التجارية الأخرى[2].

المطلب02: مبادئ منظمة الأمم المتحدة:

1- المساواة في السيادة بين الدول كبيرها وصغيرها

اعتبرت الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الدول من المبادئ الرئيسية للتنظيم الدولي الجديد، فنصت عليه من الفقرة الثانية من الديباجة إذ قالت " إن الأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق" ثم أكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية هذا المبدأ الرئيسي صراحة بقولها " تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها "، والواقع أن معنى هذا المبدأ هو

[1] .حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون،ط 2009.، لبنان، 1
[2] رضا عمر بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، بدون طبعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة 2000

أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي تتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون وتلتزم بالتزاماته وذلك بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار تقديمها[1].

2- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية:

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق حل المنازعات الناشئة بين الدول بالطرق السلمية فنصت على ما يأتي: "يفض أعضاء المنظمة جميعهم منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، وحدد الفصل السادس من الميثاق الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، كما حدد إعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام 1982 هذه الوسائل وهي الوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات المباشرة والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق والوسائل القضائية كالتحكيم والقضاء الدولي، وأوكلت المادة (33) من الميثاق لمجلس الأمن أن يسعى لتسوية المنازعات الدولية الناشئة بين الدول بالوسائل السلمية.[2]

3- إلزام الدول الأخرى بالعمل وفقا لمبادئ المنظمة نص على هذا المبدأ في المادة2/6 والتي جاء في سياقها على النحو التالي " تعمل المنظمة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي، فوفقا لهذا النص تسري أحكام ميثاق الأمم المتحدة على جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنطقة وذلك لاتسامها بصفة العمومية والتجريد، ويعد هذا المبدأ تطورة كبيرة في قواعد القانون الدولي الاتفاقية التي كانت لا تسري إلا على عاقديها ولا ترتب أي أثر أو التزام في مواجهة غير أطرافها، وربما يجد هذا المبدأ سنده وتبريره في أن حفظ السلم والأمن الدوليين كل لا يتجزأ في جميع دول العالم، وهذا يقتضي أن تلتزم بقواعد

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة (أهداف الأمم المتحدة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011

[2] سعيد ا للاوندي ،وفاه الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، بدون طبعة، نهضة مصر للطباعة والنشر ، 2004 ، مصر ، 20

الميثاق جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، فتضافر الجهود بين الدول الأعضاء في الجماعة الدولية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ولن يتأتي هذا بغير كفالة احترام قواعد القانون الدولي من قبل الدول كافة الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء فيها. (متولي، 2005: 45-46)[1]

4- معاونة الدول للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها:

نصت على هذا المبدأ الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق بالقول " يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة " في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع "، ويقوم هذا المبدأ على التزامين يتعين على الدول الأعضاء تنفيذهما، وهما:

1- التزام سلبي: ومعناه أن تمتنع الدول الأعضاء عن مساعدة أي دولة تعاقبها الأمم المتحدة بأي نوع من أنواع العقاب[2].

2- التزام إيجابي: ومعناه أن تقدم جميع الدول الأعضاء كل ما في وسعها لإعانة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق.

3- تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية: نصت المادة (2/2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (لكي يكفل أعضاء المنظمة الأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بمقتضى الميثاق بحسن نية)، ومن هذا النص يتضح أن الميثاق قرن التمتع بالمزايا المترتبة على العضوية في المنظمة بتنفيذ الالتزامات الواردة فيه، والواقع إن مبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني بوجه عام الداخلي منه والدولي، بل أن هذا المبدأ من المبادئ التي يؤسس عليها القانون الدولي، وهو حجر الزاوية في قانون المعاهدات، وبغيره تعم

[1] سعيد ا للاوندي ،مرجع سابق.ص 51
[2] مرجع سابق. عميمر نعيمة.ص86.

الفوضى في محيط العلاقات الدولية الأمر الذي ينعكس بدوره سلبا على السلم والأمن الدوليين، والذي ولولاه ما وجد التنظيم الدولي أصلا في صورته الأولى والحالية[1].

5- مبدأ حق تقرير المصير:

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة احترام هذا الحق من قبيل المبادئ التي يقوم عليها المنتظم، كما أن النص عليه في الميثاق يعد تقنينة للاتجاهات الديمقراطية التي أخذت تتسلل إلى المجتمع الدولي منذ أن أعلن الرئيس ويلسون في 4 يوليو سنة 1918 أن كافة المشاكل الإقليمية يجب حلها وفقا لإرادة سكان كل إقليم، ثم أخذ هذا المبدأ يكتسب أنصارة بصورة متزايدة حتى جاء ميثاق الأمم المتحدة فنص عليه باعتباره أحد المبادئ، ثم تأكد بعد ذلك بقرار الجمعية العامة الصادر في 14 ديسمبر سنة 1960 والخاص بمنح الاستقلال إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة والذي يعتبر بحق – كما يرى أستاذنا الدكتور الغنيمي – نقطة التحول الجديدة في تاريخ مبدأ تقرير المصير، فلقد اعتبر ذلك القرار أن إخضاع الشعوب السيطرة أجنبية يعتبر مخالفا لميثاق الأمم المتحدة، ولذلك يوصي بأن تنقل السلطة السياسية في كل الأقاليم التابعة لدول أخرى إلى شعوب هذه الأقاليم طبقا لإرادتها الحرة.

6-حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

يعتبر هذا المبدأ أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، ويأتي أيضا في مقدمة الأهداف الفعلية التي من أجلها نشأت هذه المنظمة الدولية، ويمثل في ذات الوقت تطورا للوضع الذي كان عليه الحال في ظل القانون الدولي التقليدي الذي كان يقرر شرعية اللجوء إلى الحرب أو استعمال القوة في العلاقات الدولية مع وضع بعض الضوابط والاستثناءات التي تحد من استعمال القوة بصفة عامة.

[1] -احمد , منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع. (1997)،ص81.

ويبدو الاتصال واضحة والارتباط جلية بين هذا المبدأ ومبدأ فض النزاعات بالطرق السلمية، اذ انه من غير المتصور أن تتم تسوية المنازعات ودية، إلا إذا امتنع أطرافها عن استعمال القوة أو التهديد بها، ونظرا للأهمية الكبرى التي يوليها الميثاق لهذا المبدأ فقد جاء النص عليها في الفقرة السابعة من الديباجة التي قضت أن شعوب الأمم المتحدة قد ألت نفسها الى (اتستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة)[1].

ثم ورد النص على هذا المبدأ من جديد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي قررت بأن يمتنع أعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

7- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

ورد هذا الالتزام في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي نصت على ما يأتي " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواجبة في الفصل السابع [2].

ووضع الميثاق قاعدة عامة تقضي بعدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية لأية دولة، فليس للأمم المتحدة مناقشة مسألة تتعلق بنظام حكم في دولة معينة أو إصدار تشريعات أو غير ذلك مما يعد من الشأن الداخلي للدولة، وقد أورد الميثاق استثناء على هذا المبدأ أجاز فيه للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة عندما تتخذ إجراءات

[1]- http://lawer88.blogspot.com/2016/02/blog-post.html

القمع ضد تلك الدولة، إن احترام مبدأ استقلال الدولة يوجب على الدولة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا يضمن للدول جميعاً حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها[1]

المطلب03: أجهزة منظمة الأمم المتحدة

خطا العالم خطوات واسعة فى طريق التنظيم الدولي، فمنذ عام 1919 نشأت العديد من المنظمات الدولية المتنوعة من حيث الاختصاص والعضوية الأهداف والسلطات وغيرها. ولعل عصبة الأمم كانت أولى هذه المنظمات الدولية، وكان هدفها الأساس حفظ السلم والآمن الدوليين، وتحريم استخدام القوة كوسيلة فردية لاستخلاص الحقوق، والحيلولة دون نشوب حرب عالمية أخرى بعد الحرب العالمية الأولى، وسرعان ما برزت منظمة الأمم المتحدة فى أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية، نتيجة التفكير فى إنشاء منظمة عالمية جديدة بديلة لعصبة الأمم؛ مستفيدة في تركيبتها وهيكليتها التنظيمية من التجربة السابقة في عصبة الأمم وهي الأمم المتحدة.

وقد حددت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة فروع هذه المنظمة، لتتكون بذلك من ستة أجهزة أو فروع رئيسية وهي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس الوصاية، والمجلس الاقتصادي والإجتماعي، والأمانة العامة، ومحكمة العدل الدولية، مع إمكانية إنشاء فروع أُخرى إذ ما يرى ضرورة من إنشائه طبقاً لأحكام الميثاق[2].

-1 الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة أوسع فروع الأمم المتحدة من حيث عدد أعضائها، فقد نصت الفقرة

[1] سلامه مصطفى، (د.ت)، العولمة بين التهويل والتهوين, إطلال.ه قانونية, مجلة الدولية، العدد 122. ص65.
[2] -نفس مرجع.ص67.

الأولى من المادة التاسعة من الميثاق على أن تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة. وتجتمع في دورة اعتيادية مرة واحدة كل عام تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر/ ايلول ويمكن لها أن تجتمع في دورة طارئة أو استثنائية كلما دعت الضرورة وبناء على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الأعضاء في الأمم المتحدة.

وللجمعية العامة اختصاصات عامة واسعة فمن حقها مناقشة كافة الأمور التي تدخل في اختصاصات الأمم المتحدة سواء ما تعلق منها بالمبادئ العامة للتعاون الدولي أو المسائل المتعلقة بشؤون المستعمرات، ولها أن تصدر ما تراه من توصيات في جميع الأمور. ولكن يَرِدْ على هذا الاختصاص العام قيد مهم وهو أنه يتعين على الجميعة العامة أن تمتنع عن اصدار أي توصية تتعلق بأي نزاع أو موقف مدرج على جدول أعمال مجلس الأمن[1].

وتنفرد الجمعية العامة بانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن وبعض أعضاء مجلس الوصاية وتعتبر الجمعية العامة الفرع المختص بمراقبة نشاط الفروع الأخرى، إذ تلتزم هذه الفروع بما فيها مجلس الأمن، بتقديم تقارير سنوية تناقشها وتعلق عليها وتصدر بشأنها ما تراه من توجيهات أو توصيات.

وتشترك الجمعية العامة مع مجلس الأمن في مباشرة بعض الاختصاصات المهمج مثل تعيين السكرتير العام للأمم المتحدة، واختيار قضاة محكمة العدل الدولية، وتوقيع العقوبات على الدول الأعضاء، وقبول الأعضاء الجدد. ولكنها تنفرد وحدها بالعديد من الاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية للأمم المتحدة وفي مقدمتها إقرار

[1] مرجع سابق. سلامه مصطفى.ص71.

مشروع البرنامج والميزانية وتحديد نصيب الدول الأعضاء في الميزانية المادية للمنظمة.

ولكل دولة عضو في الجمعية العامة صوت واحد عملاً بقاعدة المساواة، وتتخذ الجمعية العامة توصياتها أو قراراتها بالأغلبية البسيطة بالنسبة للمسائل غير المهمة وبأغلبية الثلثين بالنسبة للمسائل المهمة، والأصل أن الجمعية لا تصدر قرارات ملزمة وإنما توصيات موجهة للدول الأعضاء، غير أنها تتمتع بسلطات واسعة بالنسبة للمسائل المالية والإدارية والشؤون الداخلية للمنظمة وقراراتها فيها ملزمة.

- **2مجلس الأمن:** ويتكون من:

أ - **الأعضاء الدائمين** :وعددهم خمسة أعضاء حددهم الميثاق وهم (الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، فرنسا، والصين).[1]

ب - الأعضاء المنتخبين :وعددهم عشرة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد الفوري، ويراعى عند اختيار هذه الدول مدى ساهمة كل منها في المحافظة على السلم وعدالة التوزيع الجغرافي. وقد حددت الجمعية العامة في قرارها الصادر في 28 ديسمبر 1963 توزيع المقاعد غير الدائمة في المجلس على أساس خمسة مقاعد للدول الأفريقية والآسيوية، ومقعدان لأوربا الغربية ودول أخرى، ومقعدان لأمريكا اللاتينية، ومقعد لدول أوربا الشرقية.

ويختص المجلس بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وله أن يوصي بما يراه من وسائل كفيلة بتسوية هذه المنازعات، وفي حالة وقوع عدوان فإن مجلس الأمن هو المختص بتحديد الطرف المعتدي، والمُعتدى عليه، وتتدرج التدابير التي يستطيع اتخاذها في مثل هذه الحالات بدءاً بالتوصية بالقيام بترتيبات مؤقتة كوقف اطلاق النار أو سحب القوات المعتدية أو عقد هدنة إلى الأمر بفرض عقوبات معينة ضد الدولة المعتدية كالحصار

[1]- مرجع سابق.سلامة مصطفى.ص76.

الإقتصادي وقطع وسائل المواصلات والاتصالات البرية والبحرية والجوية وانتهاءاً باستخدام القوة لردع المعتدي.

ويجتمع مجلس الأمن كلما تطلبت الضرورة ذلك. وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة في المسائل الإجرائية وبأغلبية تسع أصوات من بينها أصوات الدول الدائمة مجتمعة في المسائل الموضوعية. ويعتبر مجلس الأمن الفرع الوحيد الذي يملك سلطة إصدار القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء وخصوصاً حين يتخذ قراراته استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق والمتعلقة بحالات تهديد السلم ووقوع العدوان[1].

3-المجلس الاقتصادي والإجتماعي:

وكان يتشكل في الأصل من 18 عضواً تمت زيادتهم عدة مرات نتيجة للزيادة المطردة في عدد أعضاء الأمم المتحدة، وأصبح يتكون منذ عام 1973 من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتراعى الجمعية العامة عند الإنتخاب معايير التوزيع الجغرافي العادل. وتوزيع مقاعد الجلس وفقاً للنظام المعمول به حالياً على أساس 14 مقعداً للدول الأفريقية، 11 مقعداً للدول الآسيوية، 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، 13 مقعداً لدول أوربا الغربية ودول أُخرى، 6 مقاعد لدول أوربا الشرقية.

ويختص المجلس بتطوير التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنظيم العلاقات بين الأمم من ناحية وكل من المنظمات الدولية غير الحكومية من ناحية أُخرى[2].

4-مجلس الوصاية:

وكان الغرض من إنشاء هذا المجلس هو الإشراف على إدارة المستعمرات التي كانت خاضعة لنظام الانتداب في عهد العصبة والمستعمرات التي اقتطعت من الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية ويتكون من : الدول الوصية على المستعمرات الخاضعة لنظام

[1] فؤاد، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بلقزيز(2003).ص100.
[2]-مرجع السابق.

الوصاية، والدول الدائمة في مجلس الأمن التي لا تدير أقاليم مشمولة لنظام الوصاية، وعدد من الدول الأخرى تنتخبهم الجمعية العامة بحيث تراعى دائماً أن يكون هناك توازن عددي بين الدول الوصية والدول الأخرى.

ويختص المجلس بفحص التقارير التي تلتزم الدول الوصية بإعدادها عن تطورات الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية في المستعمرات المشمولة بالوصاية وفحص ما يرد من شكاوي خاصة بهذه الأمور وتنظيم زيارات دورية لها وتشكيل لجان تحقيق الخ...

ولم يعد لهذا المجلس وجود حقيقي بعد حصول كافة المستعمرات أو الأقاليم التي خضعت لنظام الوصاية على استقلالها[1].

5- الأمانة العامة:

هي الجهاز الإداري والفني للأمم المتحدة وتقوم بعمل السكرتارية لكافة الأجهزة أو الفروع السابق ذكرها وتتولى إعداد ما يطلب منها من دراسات وجمع بيانات أو معلومات، كما تتولى إعداد البرنامج والميزانية الذي تقره الجمعية العامة بعد مناقشة وتعديله.

وتتكون الأمانة العامة من:

أ -**السكرتير العام للأمم المتحدة** :ويرأس جهاز الأمانة العامة، وهو المسؤول عن أعمال هذا الجهاز ككل أمام الجمعية العامة. ويتم اختياره من بين مرشحي الدول الأعضاء بواسطة مجلس الأمن أولاً، ثم تصدق الجمعية العامة على هذا الاختيار أو ترفضه، ويختص السكرتير العام بتعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف على أعمالهم ومحاسبتهم، وبالإضافة إلى اختصاصاته الإدارية أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى السكرتير العام بعض الوظائف السياسية وأهمها صلاحيته في تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد

[1]- مرجع سابق.فؤاد،.ص201.

السلم والأمن الدوليين كما يقوم بتنفيذ ما يوكله اليوم مجلس الأمن من مهام سياسية كالوساطة أو الإشراف على تطبيق قرار صدر بخصوص نزاع معين..الخ[1].

ب –**جهاز الأمانة العامة** :ويتكون من بقية الموظفين الإداريين الفنيين ويقوم السكرتير العام بتعيينهم وفقاً لمعايير الكفاءة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، ويتمتع أعضاء الأمانة العامة بالحصانات والإمتيازات التي تكفل قيامهم بوظائفهم الدولية على الوجه الأكمل وذلك وفقاً للاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في 13 فبراير/ شباط 1946 وصدقت عليها الدول الأعضاء. ويوجد المقر الرئيسي للأمانة العامة بنيويورك[2].

6– **محكمة العدل الدولية** :وتتكون من خمسة عشر قاضياً يختارهم لمدة تسع سنوات، كل من مجلس الأمن والجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء من القضاة وخبراء القانون الدولي، ويراعى عند اختيارهم ألا يكون من بينهم أكثر من قاضٍ واحد من رعايا دولة بعينها وأن يعكس تشكيل المحكمة أهم الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويتمتع هؤلاء القضاة بكافة الحصانات والمزايا التي تمكنهم من تأدية رسالتهم في استقلال تام ولا يجوز عزلهم إلا لأسباب صحية أو عقلية وبقرار من المحكمة نفسها[3].

رُوعي في تشكيل الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة وفي توزيع الأعباء والاختصاصات والسلطات بين فروعها أن يستجيب إلى نوعين من الاعتبارات:

الأول :اعتبارات التوازن السياسي بين الجمعية العامة من ناحية ومجلس الأمن من ناحية أُخرى انطلاقاً من فكرة أن الفرع العام الذي تشارك فيه كافة الدول الأعضاء، يجب أن يتمتع بصلاحيات عامة وواسعة وأن الفرع الذي يضم الدول الكبرى التي خولها الميثاق مسؤوليات خاصة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين يجب أن يتمتع بسلطات

[1] حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم, القاهرة, دار النهضة دراسة دكتوراه غير منشورة, الإسكندرية, جامعة الإسكندرية. (1968),ص97.
[2] مرجع سابق. سلامه مصطفى.ص91.
[3] مرجع نفسه.ص136.

أقوى في نطاق الصلاحيات المخولة له وأن يتقاسم في الوقت نفسه مع الفرع العام بعض الاختصاصات المهمة المتعلقة بكيان المنظمة ككل[1].

الثاني :اعتبارات التقسيم الوظيفي للعمل، فمجلس الأمن هو الجهاز المختص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومجلس الوصاية هو الجهاز المختص بالإشراف على إدارة المستعمرات المشمولة بنظام الوصايا، والمجلس الاقتصادي والإجتماعي هو الجهاز المختص بتنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية لمنظومة الأمم المتحدة، والأمانة العامة هي الجهاز الإداري للمنظمة، ومحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي والإفتائي. أما الجمعية العامة فهي الجهاز الذي يشرف ويراقب على هذه الأجهزة جميعاً.

وبالإضافة إلى الأجهزة والفروع الرئيسية الخمس للأمم المتحدة حول الميثاق للجمعية العامة وحدها حق تشكيل ما تراه من أجهزة وفروع ثانوية لمواجهة ومواكبة الاحتياجات والتطورات الدولية[2].

وقد توسعت الجمعية العامة في استخدام هذا الحق وخلقت العديد من هذه الأجهزة بحيث أصبح الهيكل التنظيمي المعاصر للأمم المتحدة شديد التعقيد[3].

لهذا المبحث المتعلق بمحكمة العدل الدولية هي: أن محكمة العدل الدولية هي الأداة الفضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتقوم بعمله وفقا للنظام الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وهو مبني على النظام الأساسي لمحكمة العدل الولية الدائمة، وهو جزء لا يتجزء من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 92 من الميثاق تحدد بوضوح العلاقة الوثيقة بين محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة وتصف المحكمة بأنها الأداة

[1] -الأعوج، علي ناجي، (2004)، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة, جامعة القاهرة. الافندى، نزيره.(1995)، الأمم المتحدة والانحياز إلى الفق. راء, مجلة السياسة الدولية. العدد122.ص63.

[2] - نفس المرجع.ص65.

[3] -نفس المرجع.ص70.

القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، حيث تنص المادة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة وجزء لا يتجزء من الميثاق، وتشهد المادة 93 من الميثاق على هذه الرابطة المتينة، فهي تدل على أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر بحكم عضويتها أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث نصت المادة بقوله: يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة لكل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي وفقا للفقرة الثانية من المادة 93 من الميثاق.

خلاصة الفصل

في ختام هذه المطبوعة تناولنا الإطار المفاهيمي لمفهوم المنظمات الدولية، وذلك من حيث المدلول اللغوي والاصطلاحي للمنظمات الدولية، ثم الأجهزة الرئيسية التي تعمل من خلالها المنظمات الدولية، والسلطات أو الصلاحيات الممنوحة لها كل في إطار الاتفاقية أو الميثاق أو العهد أو النظام الأساسي للمنظمة الدولية.

كما تطرقنا إلى تقسيم المنظمات الدولية، سواء من حيث العضوية والتركيبة ، حيث أن المنظمات الدولية تنقسم إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية، ومنظمات حكومية ومنظمات غير حكومية، ومنظمات دولية متخصصة، وهناك منظمات تعتبر فاعلة في المجتمع الدولي، ثم المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية والمركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية، ثم بينا مدى اعتبار قرارات هذه المنظمات كمصدر من مصادر القانون الدولي كما تطرقنا إلى تعريف منظمة الأمم المتحدة وأخذنا ها كنموذج وذلك باعتبارها المنظمة العالمية العملاقة في المجتمع الدولي، بينا مفهوم وأهمية هذه المنظمة والطريق إلى إنشائها والأجهزة الرئيسية التي تتكون منها منظمة الأمم المتحدة، وهي الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومجلس الوصاية، والأمانة العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة في هذا الموضوع هو أن منظمة الأمم المتحدة بالرغم أن الهدف من إنشائها هو حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن المنظمة اليوم نجد نشاطها شمل كل مناحي حياة المجتمع الدولي، الصحة والتعليم، والأغذية والزراعة، الأمومة والطفولة، السلم والأمن، التنمية المستدامة، اللاجئين والمهجرين في الداخل والخارج، النزاعات الدولية وغير الدولية.

الفصل الثاني

مستقبل منظمة الأمم المتحدة بين الطموح والواقع

المبحث الأول: إصلاح الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

إن المسائل التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد أوكل مهمتها إلى مجلس الأمن، حيث أن ما يصدره مجلس الأمن من قرارات وتوصيات يحمل صفة الإلزام، ويمكن للجمعية العامة أن تناقش هذه المسائل و إصدار توصيات غير ملزمة، وهذا لا يتناسب مع حجم الجمعية العامة ، وهذا ما اثر بالسلب على عمل الجمعية العامة ، وبذلك تكون عاجزة أمام قضايا السلم و الأمن الدوليين[1].

المطلب الأول: إصلاح الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن الدعوة إلى إصلاح الجمعية العامة قديمة قدم الجمعية، حيث ظهرت الأصوات المنادية بالإصلاح من إطراف رسمية وغير رسمية، وهذا ما سنتطرق إليه خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: دعم الجمعية العامة للأمم المتحدة لفكره الإصلاح.

ادعي رئيس الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصلاح و دمقرطة الأمم المتحدة للتطور والمضي قدما الإصلاحات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وأيدت مجموعه كبيره في هذه الدورة هذه الرؤية بضرورة وجود نتائج فعليه بخصوص إصلاح مجلس الأمن، حيث تطمح هذه الدول لوجود قرارات بهذا الخصوص، في هذه الدورة تم طرح أربع مسائل وهي طبيعة الدول الأعضاء في مجلس الأمن ، التمثيل الإقليمي العادل، حجم مجلس الأمن الموسع وكيفيه عمله، أضافه إلى

[1]- بلمديوني محمد، دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس كلية الحقوق جامعة الشلف ، الجزائر، 2017 ،ص164

علاقة الجمعية العامة بمجلس الأمن، من خلال هذه الدورة يتبين انه لا وجود لمنظمة الأمم المتحدة ولا مجلس الأمن بدون حق الفيتو، ففي هذه الدورة بتاريخ 28 ديسمبر 2009 تم التأكيد على أن اكبر عائق أمام الإصلاح هو حق الفيتو للتوافق على الإصلاح[1].

تتكون هيئة الأمم المتحدة من مجموعة أجهزة متخصصة حيث تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الثاني، وتتشكل من كل أعضاء هيئة الأمم المتحدة، أما التمثيل داخل مجلس الأمن فهو محدود[2].

انشات لجنه نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في 11 جانفي 1952، حيث يتم مناقشه وتقديم الاقتراحات والتوصيات للجمعية العامة [3].

وقد عقدت هذه اللجنة الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بنزع وتنظيم التسليح نذكر منها:

1-اتفاقيه حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لإغراض عسكريه أو لأيه أغراض عدائيه أخرى.

2-اتفاقية استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها.

3- اتفاقيه حظر وتقييد أسلحة معينه تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

. لقد تعرضت البشرية إلى معاناة شديدة معاناة شديدة أثناء الحربين العالمية الأولى والثانية وكانت نتائجها كارثية ماديا وفي الأرواح البشرية بسبب استخدام الدول

[1]- كريم خلفيات ، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة ، مجله المفكر، العدد 10 ، كليه الحقوق ، جامعة بسكره ، بدون سنة نشر، ص 43

[2]- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن ، المنظمات الدولية المعاصرة ، بدون طبعة ، منشاة المعارف، مصر 1990 ،ص 167.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، أجهزة الأمم المتحدة ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2011،ص167

المتصارعة لوسائل تهدد السلم والأمن الدوليين وهو ما أبعد الكثير من الدول عن السلم والأمن[1].

في عملية الإصلاح ينبغي تفعيل وتقويه دور الجمعية العامة، لقد كان التصور الأولى للجمعية العامة حسب مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انشأ الأمم المتحدة أن تكون مثل البرلمانات الديمقراطية في علاقاتها مع الحكومات التي تكون مثل مجلس الأمن، السير الديمقراطي يفترض أن تسمح للجمعية العامة بحق الرقبة والمساءلة وأيضا بحق اقتراح القوانين التي تكون ملزمة وأيضا بتشريعها ويترك لمجلس الأمن عملية التنفيذ ،لكن الملاحظ أن دور الجمعية العامة مقيد وفق ميثاق الأمم المتحدة قراراتها مجرد توصيات لا يؤخذ بها وهذا ما أدى إلى اختلال في المنظمة، الجمعية العامة ليس لها أية قوة إلزامية برغم من تمتعها بالاختصاص العام أما مجلس الأمن الذي يختص بوظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين يتمتع بحق اتخاذ القرارات الملزمة، إذا من الضروري جدا إعادة التوازن بين جهاز الاختصاص العام والجهاز الذي يختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، لقد ظهرت العديد من الاقتراحات التي تزيد من فعالية الجمعية العامة، ينبغي أن يكون جدول الأعمال مناسبا وان يكون مختصر لتوفير الوقت لمناقشة القضايا بالشكل المناسب بدلا من الغوص في القضايا الفرعية والطويلة الأقل أهمية، إعادة تشكيل اللجان لتساير التغيرات التي تحدث في العالم حتى يصبح جدول أعمالها اقرب إلى تطبيق توصياتها. أن تكون هناك معايير واضحة و ثابتة عند تقديم التوصيات إلى المجلس الأمن في القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين، تقوية العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن حتى تصبح تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية دقيقه و عميقة في

[1]- مسعود بوخلو ، انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الأمن والسلم و الديمقراطية ، كليه الحقوق جامعة سعد دحلب ، البليدة الجزائر، 2012 ص 10 سعيد اللاوندي ، وفاه الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، بدون طبعة، نهضة مصر للطباعة والنشر ، مصر، 2004، ص10

المضمون ولا تكون مجرد تقرير تجميع المعلومات، وينبغي أن تشارك الجمعية العامة في الحوارات، ينبغي وضع ضوابط واليات تنظم العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لتجنب التصادم بينهما، حيث تكون للجمعية العامة حق الإشراف والتوجيه وتكون للمجلس سلطة القرار والتمثيل مثل اشتراط اغلبيه خاصة على القرارات التي يمكن أن تضع الجمعية العامة في مواجهة مجلس الأمن، وأيضا من خلال نظام خاص للتصويت المرجح يمكن الاتفاق عليه حتى لا تتعرض الجمعية العامة لاحتمالات الانقسام بين أغلبية عدديه و اقليه قويه وفاعله تمكن الأمم المتحدة من العمل بفعالية يجب عدم سيطرتها على سلطه المنظمة[1]

الفرع الثاني: اقتراحات بطرس غالي بطرس غالي.

اقترح الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة مجموعة من الاقتراحات والإجراءات التي من شانها تفعيل دور الأمم المتحدة.

أولا: خطة السلام.

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي مباشره طلب مجلس الأمن في 31 جانفي 1992 من الأمين العام بطرس غالي إعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز و زيادة قدره الأمم المتحدة للاضطلاع بالمهام الدبلوماسية وصنع وحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث قدم الأمين العام بطرس غالي هذا الطلب و قدم تقريرا عرف باسم السلام في 17 جويلية 1992 ، واشتمل هذا التقرير على رؤية واضحة لما يجب إن تقوم به الأمم المتحدة لتعزيز دورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين دون تعديل الميثاق الحالي، حيث

[1]- سعيد اللاوندي ، وفاه الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية ، مرجع سابق، ص272.

يقترح الأمين العام بطرس غالي الانطلاق قبل اندلاع الأزمة ليتم الوقاية منها أو إجهاضها في مرحلة مبكرة أو احتوائها ومنع انتشارها[1].

1-الدبلوماسية الوقائية:

ان اقتراحات غالي بشأن دور مجلس الأمن ارتكزت على أربعة أركان، وهي الدبلوماسية الوقائية ، والتي تقوم على العمل لمنع نشوب النازعات ، ومنع تصاعد النزاعات القائمة وتحولها إلى صراعات ، إضافة إلى توقف انتشار هذه الصراعات ، وثانيا صنع السلام، من خلال التوفيق بين الأطراف المتنازعة ، عبر جهود الوساطة والمساعي الحميدة والتسوية السلمية للمنازعات، وثالثا مفهوم حفظ السلام، بنشر قوات تابعة للأمم المتحدة في مناطق التوتر باتفاق أطراف النزاع ، ورابعا مفهوم بناء السلام بعد انتهاء الصراع، من خلال العمل على تحديد ودعم الجهود التي من شأنها تدعيم السلم لتجنب العودة إلى النزاع[2].

واقترح تدابير لبناء الثقة وهي تبادل المعلومات العسكرية بشكل دوري و وضع مراكز التوصيل هذه المعلومات والعمل على تقليل المخاطر، حيث اقترح إنشاء الأمم المتحدة لمراكز إقليمية للدراسة والتحليل لتقليل المخاطر في الأقاليم الملتهبة، وكذلك للقيام بالإجراءات تمنع سباق التسلح، وأيضا رؤية غالي لتقصي الحقائق التي تعني معرفه وجهات نظر الأطراف المختلفة قبل تفاقم الأزمة، حيث أشار غالي إلى إمكانية اجتماع مجلس الأمن خارج المقر واعتبرها وسيله دبلوماسية وقائية لتفعيل سلطة الأمم المتحدة في حالات محدده قبل تفاقم الأزمة.

[1]- احسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 170

[2]-- أحمد سيد احمد، بطرس غالى وإصلاح مجلس الأمن. تاريخ الاطلاع: 30ماي 2019 سا18-58.
http://www.ahram.org.eg/NewsQ/480524.aspx

اما بخصوص الانذار المبكر اقترح بطرس غالي تطوير قدرات الأمم المتحدة بنشر مكاتبها وخبرائها في جميع أنحاء العالم بهدف تحليل المعلومات في مجال التنبؤ بالمخاطر المحتملة، كما أشار غالي إلى حاجه الأمم المتحدة إلى شبكة معلومات خاصة بها التمكين مجلس الأمن من أداء مهامها[1]

2- إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

هذا الإجراء كان يتم الرجوع إليه عاده، لكن ما اقترحه بطرس غالي تضمن أن يكون على جانب حدود أطراف الصراع أو جانب واحد عند طلبه وذلك بأخذ التدابير والإجراءات اللازمة لذلك.

3-صنع السلام.

يعرفه بطرس غالي بأنه التوفيق بين الأطراف المتنازعة باستخدام الوسائل السلمية مثل التي بنص عليها الفصل السادس في ميثاق الأمم المتحدة، كما أوضح الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي إن الأمم المتحدة اكتسبت خبره كبيره في مجال تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، يتضمن مفهوم صنع السلام أيضا قمع العدوان أو رده بإجراءات مناسبة، ولزيادة فاعلية الأمم المتحدة اقترح بطرس غالي:

ا- التصريح للامين العام طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، حيث يجب على جميع الدول الأعضاء قبول الولاية للمحكمة في موعد تم تحديده إلى غاية سنة 2000.

ب- تحسين التنسيق بين الوكالات المتخصصة، وهذا من شانه التمكن من الاستخدام الأمثل للإمكانيات قصد تحسين الظروف التي تودي إلى النجاح. و وضع نظام مالي

[1] حسن نافعة ، مرجع سابق، ص د نفس المرجع ، ص 171

تسهم في المؤسسات المالية قصد مساعده الدول التي تعاني من جزاءات وعقوبات اقتصادية، وتشجيع التعاون بين الدول و تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

د- البحث في كيفية تفعيل المادة 43 لتنشيط دور لجنة الأركان.

هـ - إنشاء وحدات فرض السلم وتسليحها أكثر من الوحدات المستخدمة حاليا ، وتشكيلها من متطوعين و أن توضع بصورة دائمة تحت تصرف مجلس الأمن

4- بناء السلم.

إن عملية بناء السلام هي عملية زمانية مكانية ، حيث يكون التعامل بعد النزاع المسلح حيث يظهر ما خلفه النزاع من آثار ، ومن ناحية الموضوع فهو يعني الميادين التي يعمل فيها هذا المفهوم ، وهدفها بالأساس هو تحقيق العدل والأمن والتنمية الاقتصادية حيث إن بناء السلام هو عملية تعالج الآثار الناجمة عن النزاع ، والتي تؤدي إلى عدم الاستقرار، ويتحقق هذا من خلال دعم المؤسسات الشرعية للدولة ، استعادة قدرات المؤسسات الإستراتيجية الحفظ النظام ، تعزيز حكم القانون ، إرساء أسس التنمية ، لذلك فان الهدف من هذه النشاطات هو مساعدة الدولة لإدارة شؤونها ، وممارسة مهام الحكم ، وتحقيق التنمية[1]

الفرع الثالث: التنمية كقضية أمنية.

كانت أول خطة عالمية للتنمية سنة 2000 حيث اشتملت على عده أهداف، ولقيت هذه الخطه ترحيبا عالميا ويظهر أن هذه الخطة تلاقي عوائق.

[1]- وسيلة فتوفي، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 2،جامعة محمد المين دباغين سطيف، الجزائر ، 2015، ص 75

أولا: دور الأسواق الحرة

يرى أصحاب الرأي المنادي بالأسواق الحرة وهم الأكثر فعالية، إن المساعدات الإنمائية تضر أكثر مما تنفع متلقي المساعدات لان هذه المساعدات تجعل الطرف المتلقي دائما في اعتماد تام عليها وبذلك تتعطل التنمية لان هذه الأطراف تعتمد فقط على المتبرعين، لكن لا يمكن التسليم التام لهذا الأمر دائما، إما مؤيدي المساعدات الذين يرون أنها أفضل السبل لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية في العالم فيجدون أنفسهم في مواجهة حجج الرأي المنادي بالأسواق الحرة وبذلك يتم تقويم الحجج المؤيدة للمساعدات[1].

ثانيا: إصلاح عملية توزيع المساعدات.

طريقة توزيع المساعدات تحتاج للإصلاح، البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هما جهتين من المنظمات العديدة التي تعمل في مجال إدارة المساعدات وبذلك لم توظف الأمم المتحدة كامل إمكانياتها على النحو المطلوب، أن تداخل العمليات و التكرار المستمر قلل من الفعالية وزاد من التكاليف الإدارية داخل الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الأخرى، في سنه 1977 قام الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ، حيث تقوم هذه المجموعة المتخصصة بتنسيق أعمال وكالات الأمم المتحدة وصناديقها المتخصصة في مجال التنمية مما أنتج تناسق بين الأنشطة الإنمائية على المستوى المحلي و على المستوى العالمي، بعد ذلك لم تتوقف الجهود المبنية على إعلان الألفية، عقدت القمة العالمية 2015 التقييم أهداف وإعلان بريس بشان فعالية المعونات، بعد ذلك في 2006 ، كان التقرير (

[1] يوسي ام هائى ماكي، الأمم المتحدة (مقدمة قصيرة جدا)، ترجمه محمد فتحي خضر، الطبعة الأولى ، مؤسسه هنداوي للتعليم و الثقافة، القاهرة، 2013،ص142

توحيد الأداء) قدره كبيره في عمل الأمم المتحدة الإنمائية، كان يتكون من فريق من 15 من رؤساء الدول ورؤساء الوزارات أضافه إلى جوردن براون رئيس وزراء انجلترا 2017 ، تقرير توحيد الأداء الذي تقدمه الأمم المتحدة بأنها مجزاة وضعيفة ،وبذلك تمت الدعوة إلى الإدارة الجيدة والتمويل الجيد للأمم المتحدة لتحقيق الأهداف المتغيرة للأمم المتحدة، اقترح التخطيط والتنفيذ للمساعدة على المستوى المحلي و دمج الأنشطة تحت برنامج استراتيجي واحد للأمم المتحدة ،و المركزية على مستوى الدولة[1].

إن العلاقة بين التنمية والأمن علاقة كبيره حيث ان التنمية تحتاج إلى استقرار سياسي وامني ، وتوفير الأمن من شأنه المساعدة في الاستخدام الأمثل للإمكانيات، كما أكد التقرير إن نشاطات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هي انشطة تنموية في الأساس، حيث أكد استحالة معالجة قضايا التنمية بمعزل عن قضايا السلم والأمن الدوليين[2].

الفرع الرابع: بناء نظام للأمن الإنساني.

إصلاح الأمم المتحدة يجب أن يكون هناك نظام للأمن، كما ويجب تحقيق الأسس الديمقراطية والرقابة ، بين سلطات أجهزة المنظمة ، فينبغي أن يخضع مجلس الأمن وهو السلطة التنفيذية إلى رقابة السلطة التشريعية المتمثلة في الجمعية العامة والسلطة القضائية المتمثلة في المحكمة الدولية ، وهذا مايلزم مجلس الأمن من مواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين.

أولا: السلطة التنفيذية.

[1]- يوسي ام هانيماكي، الأمم المتحدة (مقدمة قصيرة جدا)، مرجع سابق ص142

[2]- حسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مرجع سابق ص 177.

الإصلاح الأمم المتحدة ينبغي وجود مجلس تنفيذي كامل الصلاحيات، وهذا ليتمكن من اداء مهامه واتخاذ القرارات المناسبة في جميع المجالات الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام و حفظ السلام و بناء السلام ، مع مراعاة جميع التوازنات الدولية والتمثيل المناسب و عدد المقاعد الملائمة من حيث العدد وإذا كانت الفاعلية الدولية تتطلب قوه دوليه كبيره لها مقعد دائم في هذا المجلس ينبغي أن يتم اختيارها بناء على اعتبارات متفق عليها مع ضمان التمثيل الجيد للمجتمع الدولي بأخذ الاعتبارات الجغرافية والثقافية والحضارات الرئيسية، وفقا لهذا النظام ينبغي انتخاب المقاعد غير الدائمة عن طريق الجمعية العامة ، واقترح أيضا تشكيل ثلاث مجالس أو لجان تحت سلطه مجلس الأمن، ومهمته متابعة قضايا النزاعات، ومجلس لشؤون حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية، في حالات الكوارث الطبيعية والحروب بكل أنواعها، كما اقترح إن تتخذ القرارات على النحو المعمول به في مجلس الاتحاد الأوروبي مع إلغاء حق النقض حتى لا تتفرد اي مجموعه بإصدار القرارات او منع صدورها[1].

ثانيا: السلطة التشريعية.

تقوم الجمعية العامة بالمهمة التشريعية باعتبارها أهم مكونات الأمم المتحدة من حيث تمثيل الدول ، حيث يتوجب على الجمعية العامة وضع الخطوط العريضة للسياسات والتوجهات العامة فقط في كافة المجالات مع ترك التفاصيل للهيئة التنفيذية، ينبغي تنظيم العلاقة بين المجلس والجمعية لتجنب تصادم اختلاط السلطات واعطاء حق الإشراف والتوجيه للجمعية العامة بحيث يكون للمجلس سلطة التنفيذ ، وعند القرارات التي تكون الجمعية في مواجهة المجلس ينبغي وضع نظام خاص للتصويت يتفق عليه

[1]- احسن نافعة ، مرجع سابق ص 197

كالية الأغلبية الخاصة ، و وضع ضوابط عادلة بحيث يصنع القرار في الأمم المتحدة من قبل الأقلية الفاعلة في المجتمع الدولي، وضع نظام تمويل جديد يجعل الأمم المتحدة مستقلة عن الابتزاز والضغوط من قبل الدول التي لها نسبة مساهمة معتبره [1].

ثالثا : السلطة القضائية.

تقوم محكمة العدل الدولية بممارسة السلطة القضائية الإصلاح الأمم المتحدة يمكن إعادة صياغة اللائحة الأساسية لمحكمة العدل الدولية بتوسيع اختصاص المحكمة مع إلزامية المحكمة للفصل فيها ، كذلك تمكين الدول من اللجوء إلى جهاز قضائي دائم ثابت، وفيما يتعلق بمنهج محكمة العدل الدولية سلطة الرقابة الدستورية على دستورية قرارات الأمم المتحدة وبالخصوص مجلس الأمن، فقد أصبحت الحاجة ماسة لذلك، وهذا بسبب أثار قرارات مجلس الأمن، حيث تعتبر بعض ممارسات مجلس الأمن بعيده كل البعد عن روح ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الرابع : أسباب إصلاح الهيكل التنظيمي.

تتخلل الهيكل التنظيمي بض العيوب منها:

أولا: ضخامة الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة وهذا راجع الى العدد الكبير من الأجهزة الإدارية و الفرعية وكذلك ضخامة جهاز الأمانة العامة، لذلك أصبحت هذه الأجهزة الفرعية تنافس الوكالات الدولية الأخرى مما يؤدي إلى تداخل الاختصاص وتناقض في القرارات أضافه إلى العبء المالي.

[1]- احسن نافعة إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مرجع سابق ، ص 198
نفس المرجع ص 199

ثانيا: عدم وجود آليات من شأنها أن تفيد منظمة الأمم المتحدة في علاقاتها مع المنظمات الإقليمية و ما تتوفر عليه من إمكانيات.

ثالثا : إخفاق الأمم المتحدة في تسيير علاقاتها مع المنظمات الدولية غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات التي أصبح لها دور عالمي كبير في عصر العولمة.

رابعا: انعدام المرونة بالزيادة في العضوية غير الدائمة في مجلس الأمن .

خامسا: عدم منح الجمعية العامة الصلاحيات التي تجعل منها مركز القوه في المنظمة، حيث آن قرارات الجمعية العامة عبارة عن توصيات ومثال ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر توصيه غير ملزمة صادرة عن الجمعية العامة، وبما أن الجمعية العامة تشتمل على عضويه جميع الدول و تعتبر برلمان عالمي وجبت ان تكون القرارات التي تصدر عنها أن تكون قرارات ملزمه[1].

الفرع الخامس: المقترحات غير الرسمية

ظهرت العديد من المقترحات التي صدرت عن جهات غير رسمية من فقهاء ومراكز بحث نذكر منها:

أولا: وجهه نظر مركز الجنوب

التمويل يرتبط تمويل الأمم المتحدة بعدد محدود من الدول الكبرى وهذا ما يجعل المنظمة رهينة لمصالح هذه الدول، اقترح مركز الجنوب توزيع التمويل على حكومات

[1]- ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، بدون طبعة: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2008 ص 148, * نفس المرجع ص 161

الدول الأعضاء وبذلك تكون في وقتها وغير مشروطة،و البحث عن طرق اخرى للتمويل من رسوم وضرائب.

ثانيا: وجهة نظر لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي. تقترح اللجنة إنشاء مناطق خاليه من الأسلحة النووية وهذا لتطويق انتشار هذا النوع من الأسلحة ،وضع برنامج لتحقيق إزالة الأسلحة النووية و المساهمة في زيادة عدد الدول الموقعة والمصدقة على الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والكيماوية[1]

المطلب الثاني : إصلاح مجلس الأمن.

إن مجلس الأمن بهذه الصورة في الوقت الراهن لم يعد موائما للتطورات الدولية و موازين القوى الجديدة في العالم المعاصر، عند نشاه الأمم المتحدة كان عدد أعضاء مجلس الأمن 11 عضوا فقط، ولم يتجاوز عدد الأعضاء الأمم المتحدة 51 دوله، إما حاليا فان عدد مقاعد مجلس الأمن 15 عضوا ، وعدد الأعضاء 192 دوله وبذلك يكون الاختلال النسبي كبير بين عدد الأعضاء و عدد المقاعد، والعضوية الدائمة مغلقه على الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بالرغم من أن الدول المهزومة ألان صارت تمارس أدوارا على الساحة الدولية أكبر بكثير من الدول التقليدية ، وخاصة في النظام الاقتصادي العالمي و اختلال التوازن بين السلطات الأجهزة والفروع الرئيسية للأمم المتحدة خاصة بين مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية ، حيث أصبح مجلس الأمن يمارس دكتاتوريه الأقلية ويتمتع بصلاحيات وسلطات دون الخضوع إلى أية رقابه سياسية أو اقتصادية، تضخم الهيكل الإداري للأمم المتحدة بشكل كبير ومرهق بسبب العدد الكبير من الأجهزة الفرعية والثانوية من

[1]- مرجع سابق. الاشعل عبد الله.ص66.

جهة ، وبسبب التضخم الكبير لجهاز إدارة الأمانة العامة من ناحية أخرى، تواجه المنظمة أزمة مالية مستمرة منذ الستينات مما يدل على أن هذه الأزمة في أزمة هيكليه بالأساس ولا يمكن علاجها إلا بطريقة جدية وذلك عبر تعديل النظام الحالي في تمويل أنشطة الأمم المتحدة[1] .

الفرع الأول: ضرورة إصلاح مجلس الأمن

آن دواعي إصلاح مجلس الأمن متعددة ومتنوعة، وذلك ما يقلل فعالية أداء مجلس الأمن.

أولا: السلطة التقديرية الواسعة.

يتمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية، فمجلس الأمن يستخدم القوه على إي نحو يراه أو إي سبب، كما أن هذه السلطة ملزمة للدول الأعضاء وفقا للفصل السابع من الميثاق دون محاسبه أو نقد، كثيرا ما يتحول مجلس الأمن إلى سلطه مستبدة ولا تملك الجمعية العامة أية سلطه المحاسبته أو سحب الثقة منه، وكذلك لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في مدى شرعية القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن وبذلك ليس لها أي سلطه رقابة قضائية في مواجهتها[2].

ثانيا : مجلس الأمن لا يمثل إرادة المجتمع الدولي.

بالنظر إلى تشكيلته وأيضا القوى العالمية في هذا النظام الدولي الحالي اقتصار العضوية الدائمة على خمس دول محدده والتي كانت قد انتصرت في الحرب العالمية الثانية وبعد انهيار المعسكر الشرقي لم يعد هناك قوه تكفي للحيلولة دون تجاوز مجلس

[1]- احسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص 195

[2]احسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص 196

الأمن صلاحياته، وفي الوقت الحالي لا يوجد أي مبرر لان تبقى تشكيلة مجلس الأمن على هذا الشكل فقد تحولت الدول التي انهزمت في الحرب العالمية الثانية إلى من دول منتصرة في الحرب الباردة، وبعض الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية أصبحت مهزومة في الحرب الباردة، ومن المفترض أن يساير مجلس الأمن هذا التغير في توازن القوى في النظام الدولي بالعدل و أن يأخذ بالاعتبارات الديمقراطية وليس على اعتبارات أخرى، إما ما تراه في الوقت الراهن فان مجلس الأمن يعبر عن المعسكر المنتصر في الحرب الباردة وليس أرادة المجتمع الدولي، أن ما يحرك العالم اليوم هو قوي الاقتصاد و العلم و التقنيات و ليس قوة السلاح ،اليابان وألمانيا مستبعدتان من مجلس الأمن المسئول عن المحافظه على السلم والأمن ،وقارة أمريكا الجنوبية وإفريقيا ليس لهم إي مقعد دائما بينما تستحوذ أمريكا ودول أوروبا على ثلاثة أرباع عضويه مجلس الأمن و معنى ذلك أننا في نظام دولي تسيطر عليه حكومة إقليم تتمتع بسلطات مطلقه، وبما أن سلطات مجلس الأمن هي سلطات أمنية فمن الممكن جدا إساءة استعمالها، ومن هذا المنطلق فان مفهوم الأمن الجماعي لا يكون فعالا في ظل التحولات الدولية الراهنة ولذلك فانه أو إن التخلي عن هذا المفهوم واستبداله مفهوم الأمن الإنساني الذي يتعامل مع البشر في العالم كله باعتباره واحدة، وقد اقترح في هذا المجال

أ- أن تدفع الدول هذه الإقساط من مخصصات وزارة الدفاع وليس من ميزانية وزارة الخارجية.

ب- إعلان الدول عن القوات وعددها ونوعيتها التي تساهم بها.

ج- خلق مناخ تدريب ملائم[1].

ثالثا: الانتقائية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن:

المفترض تنفيذ القرارات بالسرعة التي تمكن من حماية السلم والأمن الدوليين، إلا أن هناك قرارات صدرت مجلس الأمن لم تطبق، وهناك قرارات تم تنفيذها بسرعة فائقة بما يعني محاباة بعض الدول وعدم التسامح مع دول أخرى الإصلاح.

أ- القضية الفلسطينية

إن القضية الفلسطينية هي أهم القضايا التي أهملها مجلس الأمن بالرغم من صدور أكثر من 200 قرار تتعلق بتوسيع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، من بين هذه القرارات القرار المتعلق باللاجئين و المهجرين من المناطق الشمالية منزوعة السلاح، حيث تم السماح لهم بالعودة إلى منازلهم

1-القرار المتعلق بانسحاب إسرائيل من المناطق المحتلة عام 1967

2- القرار المتعلق بوقف الاستيطان 2016.

3-القرار المتعلق بتهجير الفلسطينيين من الأراضي المحتلة عام 1947[2].

رابعا : احتكار أسلحة الدمار الشامل.

ليس في القانون الدولي ما يمنع من احتكار امتلاك الدول للسلاح، وحق الدول في الدفاع عن نفسها مكفول، ولكل دوله الحق في اكتساب السلاح الذي يضمن هذا الحق

[1] احسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص198

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، مرجع سابق ، ص 253

وهو الدفاع عن النفس باستثناء الأسلحة المحرمة دوليا، وبما أن بعض الدول تمتلك هذه الأسلحة من حق الدول الأخرى كذلك إن تمتلك هذه الأسلحة، امتلكت الولايات المتحدة الأمريكية هذا السلاح فامتلكه الاتحاد السوفيتي كذلك و امتلكت الهند هذا السلاح فامتلكته باكستان أيضا، لكن يجب معامله الجميع بنفس المنطق إن تمتلك أي دوله او يمنع عن الجميع، يريد المجتمع الدولي حاليا أن تحرم أسلحة الدمار الشامل فانشأ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عقدت العديد من الدول من الاتفاقيات لمنع تصنيع أو استخدام الأسلحة النووية في المناطق المهددة بالنزاعات ،تمنع الأمم المتحدة هذه الأسلحة، حيث يعتبر وجود هذه الأسلحة و إن كان للاستخدام السليم ، يعتبر خطيرا لكن مجلس الأمن هناك العديد من الدول التي لم يولى لها أي اهتمام عند امتلاكها وإنتاجها للمفاعلات النووية، الولايات المتحدة الأمريكية إسرائيل فرنسا و الهند، تمتلك إسرائيل العديد من المفاعلات النووية التي تصنع القنابل وهي بذلك تعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، لكن لم يتم إجبارها على الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تمنع انتشار الأسلحة النووية، وفي حاله العراق لم يتأكد مجلس الأمن من امتلاك العراق الأسلحة الدمار الشامل إلا أنه اتخذ ضده العديد من الإجراءات، و تم احتلال العراق ولم تجد الولايات المتحدة الأمريكية أي أسلحة الدمار الشامل كما زعمت[1] .

خامسا : التعسف في استخدام الفيتو.

اعتقد الاتحاد السوفيتي قبل انضمامه إلى الأمم المتحدة إن هذه المنظمة ستكون ذات اغلبية أوروبية و أمريكية ولا يمكنه الحصول على اغلبيه وبذلك تصبح قراراتها في مصلحه هذه الدول دائما ،لكن إقناع الرئيس السوفيتي ستالين بان قرارات مجلس الأمن

[1] -- الاشعل، عبد الله، العالم العربي والشرعية الدولية الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 164 ابريل. (2006)،ص101.

لا تصدر إلا بموافقة هذه الدول الرئيسية في الحرب العالمية الثانية[1]، لأن الدول الأوروبية و الأمريكية تعتقد إن بقاء الاتحاد السوفيتي خارج المنظمة تشكل خطرا كبيرا، ورود الفيتو في ميثاق الأمم المتحدة شرعنة للازدواجية ،وبذلك منحت الدول الكبرى نفسها حق الفيتو وبذلك أصبحت تستخدمه ضد اغلبية الدول الأعضاء أين يفترض تحقيق مبدأ المساواة بين الدول في المنازعات الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين، لقد نصت المادة 27 على التصويت في مجلس الأمن، حيث تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعه أصوات على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقه ، وطبقا لهذه المادة فان غياب احد الدول الخمسة الدائمين في مجلس الأمن يعطل صدور القرار ولو حصل القرار على 14 صوتا أي الأغلبية ،لكن دوله واحده بإمكانها تعطيل الإرادة الدولية ، لا يجوز تطبيق مبدأ العضو الغائب أو الممتنع عن التصويت، يتم التصويت في مرحله واحده وإذا لم يرفع أحد الأعضاء الدائمين يده فانه لا يمكن صدور القرار ، اذا رفع احد أعضاء الدول الدائمة يده عند رفض القرار فانه يعتبر قد استخدم حق النقض وبذلك لا يصدر القرار ولو كان بموافقة الأغلبية ،وإذا لم يرفع يده فانه يعتبر قد امتنع عن التصويت وفي هذه الحالة إذا حصل القرار على تسعة أصوات فانه يعد قد صدر لكن هذه الحالة تعد مخالفة للمادة 27 لان صدور القرار يتطلب موافقة جميع الدول الأعضاء، [2]الملاحظ إن حق الفيتو مرتبط أكثر بمجلس الأمن وذلك على حساب سلطات الجمعية العامة المفترض أنها تمثل جميع الدول وأنها تختص بحفظ السلم والأمن الدوليين فلا ينبغي أن تترك مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى اقليه في المجتمع الدولي، لإصلاح هذه الإشكالية ينبغي إعطاء صلاحيات للجمعية العامة تتناسب مع حجم التمثيل الدولي فيها، لقد استخدم

[1] -مرجع نفسه.ص103.
[2] -مرجع سابق. الاشعل عبد الله، ص187.

حق النقض في كثير من الحالات التي تخالف أهداف الأمم المتحدة، ومن الأمثلة على ذلك استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو ضد قرار اتخذ بالأغلبية في مجلس الأمن ضد العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006 وبذلك دعمت الولايات المتحدة الأمريكية استمرار العدوان إسرائيل على لبنان، يستخدم حق النقض في كثير من الحالات من طرف الدول الدائمة حسب مصالحها ، الاتحاد السوفيتي، الصين، في الوقت الحاضر أكثر الدول استخدام للفيتو هي الولايات المتحدة الأمريكية جلها في القضية الفلسطينية ..

سادسا: حق النقض.

هناك الكثير من الاقتراحات والعديد من الدول التي طرحت فكره التخلي عن حق النقض أضافة إلى زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن مثل ألمانيا واليابان، وبمناسبة هذه الآراء ظهرت مشكله نزع النقض بالنقض فالموافقة الجماعية للدول الخمس دائمة العضوية التي تتمتع بحق النقض في الأصل من تقابل نزع النقض بالنقض، وبذلك تستعمل الدول الخمس دائمة العضوية حق النقض في مجلس الأمن لمنع إي قرار قد يعارض مصالح هذه الدول، ومن جهة العضوية اعترضت الدول التي تتمتع بهذه الميزة عن أضافة أعضاء جدد لمجلس الأمن سواء كان لهم حق النقض أو لم يكن، لأنها ستدخل في منافسه جديه مع هذه الدول، أو يكون بينها التوتر، مثال أن هناك دول أوروبية تعارض أن تكون المانيا عضوا في مجلس الأمن ،كذلك الحساسية بين البرازيل والأرجنتين، والتوترات بين الهند وباكستان، ولهذه الأسباب تعيق الديمقراطية مجلس الأمن لحد الساعة[1]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات ، مرجع سابق ، ص 260 د يوسي ام هاتيساكي والأمم المتحدة (مقدمة قصيرة جدا) ، مرجع سابق، ص 137

أ- **قرارات التصويت:** يجب إلغاء حق الفيتو في القرارات المتخذه طبقا للفصل السابع، يجب التصويت في مجلس الأمن واعتماد الأغلبية المطلقة للأعضاء الدائمين وكذلك أغلبية الأعضاء غير الدائمين.

المبحث الثاني: عمليات السلام

تساعد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق السلام الدائم في الدول التي مزقتها الصراعات.

أثبتت عمليات حفظ السلام أنها أكفأ الأدوات المتاحة للأمم المتحدة لمساعدة البلدان المضيفة على شق الطريق الصعب من الصراع إلى السلام .

وتنفرد عمليات حفظ السلام بتمتعها بنواحي قوة، بما في ذلك الشرعية، وتقاسم الأعباء، وبقدرة على نشر القوات وأفراد الشرطة من جميع أنحاء المعمورة، والاحتفاظ بهم، ودمجهم في حفظة السلام المدنيين من أجل النهوض بولايات متعددة الأبعاد.

ويوفر حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة الأمن، ويقدمون الدعم السياسي، والدعم اللازم لبناء السلام، لمساعدة البلدان على التحول المبكر الشاق من الصراع إلى السلام.

المطلب الأول: تعريف قوات حفظ السلام:

أ-**تعريفها:**لم يعرف ميثاق الأمم المتحدة قوات حفظ السلام لكن هناك من فقهاء القانون الدولي من قام بتعريفها نذكر منها القوات المسلحة التي يتم إرسالها من طرف

مجلس الأمن إلى المناطق التي تكون بها نزاعات مسلحة ومهمتها منع الاحتكاك بين الأطراف المتنازعة ومراقبة الأوضاع [1].

وكذلك هي العمليات التي تقوم منظمة الأمم المتحدة بتنظيمها إضافة إلى بعض المنظمات الإقليمية الأخرى عن طريق استخدام عسكريين وضباط شرطه ، مهمتها ليست قتاليه وإنما هدفها يقتصر على صيانة السلام في مناطق النزاع [2].

ب- عمليات حفظ السلم:

يقصد بها العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في المناطق التي تشهد نزاعات وذلك باستخدام عسكريين أو شرطه او مدنيين تابعين للمنظمة بهدف حفظ السلم حتى يمنع تجدد النزاع، كما أشار التقرير إلى تطور عمليات حفظ السلام من خلال الممارسة وصارت هناك عمليات جديدة مثل حماية قوافل الإغاثة والإشراف على الانتخابات.

ج- إصلاح عمليات السلام :

ظهرت العديد من الإشكاليات حول إصلاح عمليات السلام من قبل، و كيفيه تحقيق أقصى استفادة من عدد محدود من القوات في المواقف الصعبة وسوء استخدام السلطة في قوات حفظ السلام كالاستغلال الجنسي و الاتجار بالبشر التدخل في ديمقراطيات الدول[3].

أشار تقرير الإبراهيمي إلى النقص في الموارد مما يعيق عمليات حفظ السلام ، إلى ضرورة وجود من يتحمل هذه المسؤولية ، كما بين اعدم كفاية التخطيط ، وأشار إلى

[1] سعيد اللاوندي ، وفاه الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية ، مرجع سابق، ص 270,
[2] سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات ، مرجع سابق ، ص 355,
[3] حسن نافعه ، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص 173

أمر بالغ الأهمية وهو تطوير قدره القوات التابعة للأمم المتحدة على سرعة الانتشار، وهذا التقرير يعتبر بداية ظهور لجنه بناء السلام التابعة للأمم المتحدة سنة 2006.

إن عمليات بناء السلام ستفتقد إلى الموارد وتعتمد في غالب الأحيان على علاقات الأمين العام للأمم المتحدة وما يمكن أن يجمعه من أموال، بينت لنا عملية دارفور في جنوب السودان أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تفرض قوات حفظ السلام عندما لا ترغب ألدوله المضيفة في ذلك البلد ، حيث أجبرت الأمم المتحدة إلى إسناد عمليات حفظ السلام إلى منظمات إقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي الذي من خلاله تم تقديم أكثر قوات حفظ السلام المتواجدة في السودان عام 2007 ، وكانت النتائج كارئية حيث قتل حوالي أربعمائة ألف إنسان، ومليوني لاجئ ،[1] فبدون دعم الدول الأعضاء بالخصوص الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن لن يكون لأي قوة عسكرية القدرة على وقف هذه النتائج السيئة ، وهذا لا يعني دائما أن إسناد هذه المهام إلى منظمات إقليمية لن يكون ناجحا كما هو الحال في دارفور ، فدور منظمة حلف شمال الأطلسي في حرب البوسنة كان ناجحا و فعالا، ، فبدون القدرة على الانتشار السريع تبقى قوات حفظ السلام قوات يتم استدعائها لحفظ النظام ، أو بعد عمليات القتال وبذلك تصبح مهمتها تنظيم الفوضى ، وضعت المادة 145 من ميثاق الأمم المتحدة رؤية لقوة جوية دائمة للأمم المتحدة توفرها الدول الخمس الكبرى يتم نشرها في مختلف بقاع العالم و تكون تحت قياده مجلس الأمن و يكون عملها تحت امرة لجنه الأركان العسكرية التي تحتوي على ممثلين للدول الخمس الكبرى، فمن الممكن أن تكون للأمم المتحدة قوات مشابهة القوه حفظ السلام وتكون دائمة وسهلة الانتشار وذلك حتى تكون عمليات حفظ

[1] تميم خلاف ، تطور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية ،العدد 1576ء دار الأهرام ، القاهرة ، 2004، ص172

السلام فعاله لتحقيق الأمن الدولي[1] .. أعضاء جدد دائمين المادة (4) ، كما انه لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة مثل هذا النص ولذلك فانه إذا أريد تغيير الأعضاء بالاضافه أو بالنقصان فانه يجب أن يعدل الميثاق في حد ذاتها[2].

فمن أسباب فشل عصبة الأمم المتحدة أن الميثاق لم ينص على التعديل لمسايرة التغيرات الدولية، لذلك كان الأجدى بالأمم المتحدة أن لا تقع في نفس الخطأ ولهذا جاءت المواد ، 108و 109 في الفصل 18 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على تعديل الميثاق . فسالة إجراء أي تغيير أو تعديلات اصطلاحيه على مجلس الأمن مرتبط إلى حد بعيد بإجراء تعديلات على الميثاق نفسه، سواء بالاضافه أو الحذف أو إعادة النظر في الميثاق[3] .

لا تتم هذه الإجراءات إلا بموافقة جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، إن إصلاح المنظمة هو رهينة للدول التي لها امتيازات وحقوق اكتسبتها بموجب الميثاق، إن التعديلات التي طرأت على الميثاق حتى ألان تتعلق بتوسيع مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث وافقت الجمعية العامة على هذه التعديلات التي أدخلت على المواد، 23، 27، وكان ذلك سنة 1963 وتم تنفيذها سنة 1965 ، حيث أن تعديل المادة 23 ينص على زيادة أعضاء مجلس الأمن من 11 عضوا إلى 15 عضوا، تم تعديل المادة 27 التي تنص على أن قرارات مجلس الأمن في الأمور الاجرائيه بحيث تصبح نافذة إذا تمت الموافقة عليها من قبل تسعه أعضاء ، حيث كانت من قبل التعديل تتطلب موافقة سبعة أعضاء ، أما في المسائل الأخرى تكون الموافقة باغلبية 9 أعضاء و كان من قبل سبعة أعضاء مع أصوات الدول الخمس

[1] " بوسي أم هانياكي، الأمم المتحدة (مقدمة قصيدة جدا)، مرجع سابق، ص، ص 134، 139

[2] غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية دراسة تاريخية تحليلية تقييميه ، مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمه الأمم المتحدة بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994،ص 89.

[3] أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظ**مات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 66**

دائمة العضوية. لقد تم تعديل المادة 109 حيث أصبحت سارية المفعول عام 1968 ، تم زيادة عدد الأصوات في مجلس الأمن لتتم الدعوة إلى عقد مؤتمر بشان أعاده النظر في الميثاق، وأصبح عدد الأعضاء تسعة أعضاء بدلا من سبعة أعضاء وفقا للمادة 109 من الميثاق، تم عقد مؤتمر لأعادة النظر في الميثاق من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن تسعة أعضاء مجلس الأمن دون أن يوافق أعضاء الدول الخمس دائمة العضوية[1].

تنص الفقرة الثالثة من المادة 109 من الميثاق على وجوب عقد مؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، لكن لم يتم المؤتمر نظرا لعدة أسباب من بينها الحرب الباردة تم المصادقة على تعديل ميثاق فإنها لا تكون إلا بموافقة جميع الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن وذلك حسب نص المادة 108 من الميثاق، يظهر من خلال ذلك إن عدم موافقة أي عضو من الأعضاء الدائمين هو استخدام حق النقض الفيتو ولو تمت الموافقة باغلبية الثلثين [2]

أولا : إعادة النظر في الميثاق من اجل أمم متحدة أكثر فعالية.

إن إصلاح الأمم المتحدة تعتبر مسالة مهمة وشائكة، ولها جوانب متعددة تحتاج إلى قوة وعزيمة نظرا لكثرة الآراء والأطروحات المتعلقة بتعديل الميثاق لتجنب الأخطاء ، لكن محاولات معالجة وتعديل الميثاق دائما ما تصطدم بصعوبة الاتفاق على مضمون التعديل ، لأنه من شان أي تعديل أن يمس بالحقوق المكتسبة للدول، وذلك ما يجعل المتضرر من التعديل أن يضع العراقيل والمعوقات في مواجهة أي تعديل ، إن

[1] **عبد الناصر أبو زيد والأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، بدون طيعة، دار النهضة العربية ، مصر، 2007 ،ص 303,**

[2] عادل حمزة عثمان ، إصلاح الأمم المتحدة بين القانون الدولي والهيمنة الأمريكية مركز الدراسات الدولية ، جامعة فقدان العدد 55 بدون سنة نشر ص 137 اعجابي الياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 509,

الأخطاء التي وقعت فيها المنظمة وتهميشها المتعمد في كثير من القضايا جعل عملية الإصلاح امرأ معقدا بالرغم من مرور فترة طويلة جدا على إبرام الميثاق .ضرورة تعديل الميثاق. الزيادة فعاليه دور الأمم المتحدة ارتباط بدرجه كبيره بالتغيرات والتعديلات على مواد الميثاق، وذلك عن طريق أضافه أو تعديل صياغة الميثاق، لقد تم تعديل الميثاق في ستينيات القرن الماضي وتم تعديل المواد 23 و 27 من الميثاق سنه ،1965 أدى ذلك إلى زيادة عدد الدول الأعضاء في مجلس الأمن من 11 إلى 15 ، و أيضا عدلت المادة 61 مرتين، الأولى سنه 1965 ، حيث تم رفع عدد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 25 عضوا ، والمرة الثانية سنة 1973 ، كذلك تم رفع العدد من 27 إلى 51 عضوا[1].

ثانيا : مبررات تعديل الميثاق.

إن مظاهر إصلاح منظمة الأمم المتحدة تبدو في ضرره إعادة النظر في ميثاقها الذي مضى على صياغته أكثر من سبعين عاما رغم التحولات الكبيرة التي عرفها النظام الدولي ، بالإضافة إلى تقوية العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة مجلس الأمن والجمعية العامة وهذه العملية لإضفاء زيادة الوضوح على بعض المبادئ والقواعد التي أثبتت الممارسة أنها تخضع للتأويلات المختلفة للدول وتتسبب في ازدواجية المعايير التي تعمل وفقها الأمم المتحدة

ثالثا : ضرورة التكيف مع تطور مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين

مسايره مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين للمتغيرات الدولية يجب أن يشمل هذا المفهوم المسائل التي تتعلق بالبيئة والتطور التكنولوجي واكتشاف النظام الفضاء

[1] عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق ، مرجع سابق، ص.304

الخارجي واستخداماته المتنوعة والتطور الذي حصل في مجال الأسلحة وهو ما يسهل عمل المنظمة يتمتع مجلس الأمن بسلطة الإكراه والقمع ، لذلك وجب تعديل النصوص المتعلقة بالفصل السابع حيث يجب أضافة تدابير جزائية في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للتهديد أو الإخلال أو العدوان ، التعديل المناسب هو كيفية ممارسة المجلس لهذه السلطة، توجب تعديل المادة 41 من الميثاق، بحيث توجب على مجلس الأمن بان يتدرج في اتخاذ التدابير الجزائية أولا، فيلجا أولا إلى الجزاءات السياسية ثم الجزاءات الاقتصاديه وأخيرا العسكرية ، فبرغم الدول المعتدية إلى الرجوع إلى الشرعية الدولية[1]

رابعا/ **معيقات تعديل الميثاق.**

يخضع تعديل ميثاق الأمم المتحدة إلى عدة اعتبارات مختلفة داخلية وخارجية ، كمصالح الدول الكبرى وتعقيد الآليات القانونية لتعديل الميثاق وهذا ما سنبينه في هذا

أولا: مصالح القوى الكبرى.

لقد عملت القوى الكبرى من خلال نفوذها في منظمة الأمم المتحدة إلى الضغط من اجل إصدار قرارات تساعدها في تحقيق أهدافها ، وذلك تحت مبرر حفظ السلم والأمن الدوليين والذي هو أساس قيام المنظمة لذلك انحرف مسار تحيق هذا الهدف ،إن تصرفات الدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة هي انعكاس لتطورات النظام الدولي التي تحصل في المجتمع الدولي[2]. إن مشروع إصلاح مجلس الأمن كان قد طرح منذ أمد في الجمعية العامة، إلا أنه لم يرى النور، وذلك راجع للدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن لأنها ليست على استعداد للتخلي على مكتسباتها بعد الحرب العالمية

[1] أبو الوفاء احمد، (1995)، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الإسلامي و دار السلام , ط/1.ص88.
[2] حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في نظام دولي متغير ، مرجع سابق، ص 65 عجابي الياس ، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 526,

الثانية، سمح لها هذا الوضع بان تكون هذه الدول الخمس فقط التي تتمتع بالعضوية الدائمة، وبذلك تتمتع بحق الفيتو وحدها ، وهذه الدول التي تطبق الديمقراطية داخل أقاليمها فقط كانت في مواجهة الأفكار الديمقراطية العادلة المنادية بالإصلاح، وتخشى الدول الكبرى من زيادة توسيع العضوية في مجلس الأمن إلى رفع مطالب زيادة الأعضاء الدائمين فيه، وبذلك تفقد وضعها المميز للسيطرة على الاستراتيجيات الدولية خدمة لمصالحها، إن ذلك الوضع الذي كانت تمتعت فيه هذه الدول بهذه العضوية، حيث كان عدد الأعضاء 46 دوله هو وضع تجاوزته الأحداث وتجاوزت توسيع العضوية داخل المنظمة، حيث ظهرت دول لها دور فعال في إقرار السلم والأمن والتعاون الدولي يتجاوز دور الدول الخمس دائمة العضوية إن عدم رغبه الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قبول زيادة عدد الأعضاء دائمى العضوية جدد سيعرض السلام الدولي للخطر، لأن توسيع مجلس الأمن الدولي سيعرض السلام العالمي إلى مخاطر أخرى بسبب المنافسة الشديدة على المقاعد الدائمة الجديدة في مجلس الأمن، وتوسيع العضوية بإمكانه التأثير على صنع القرار داخل مجلس الأمن بسبب تمتع الأعضاء الجدد بحق الفيتو، فإذا ازداد عدد الأعضاء المتمتعين بالامتيازات الكاملة داخل مجلس الأمن كألمانيا واليابان وثلاث دول من العالم الثالث، حتى يصير عدد الأعضاء الدائمين 10 أعضاء وهو بالتأكيد ما يعطل عمليه صناعة القرار داخل مجلس الأمن، لهذا السبب دفع العديد من الدول مثل ايطاليا و تركيا أن ترفض زيادة الأعضاء داخل مجلس الأمن الذي ينتج عنه توسيع حق الفيتو[1] .

[1] ناصري سميرة ، تأثير نفوذ القوى الكبرى على صنع القرار الدولي داخل هيئة الأمم المتحدة ، مجلة المنكر، العدد الثالث عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة بدون سنة نشر نص 533. عبد الناصر أبو زيد ، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص 305,

- إن الأعضاء الدائمين حاليا في مجلس الأمن إضافة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يؤكدون أن الهدف الأساسي من الإصلاح هو زيادة فعالية مجلس الأمن، والتي تظهر من خلال الاستجابة السريعة واتخاذ الإجراءات المناسبة في مواجهة أي أزمة دوليه ، توسيع مجلس الأمن لا يعالج رسالة الديمقراطية داخل المجلس نظرا لعدم التساوي من حيث العضوية فحق الفيتو الذي يمنح لدول جديدة سوف يعلق قرارات مجلس الأمن
- لذلك سوف تزداد المعارضة شمال جنوب، والعلاقات بين الشمال والجنوب معقدة نظرا الطبيعة المشكلات ، الوضع الإقليمي في أسيا الوسطى وكذلك منطقة الشرق الأوسط ، كما إن إضافة دول تكون ممثله لأقاليم غير مرغوبة عن طريق القوى الكبرى التي تهيمن على المجلس، وسيبقى التخوف من التعسف في استعمال حق الفيتو وهو ما حدث في مجلس الأمن زمن الحرب الباردة، زيادة الأعضاء في مجلس الأمن سوف تجعل منه حلبه للصراع السياسي والنقاشات الطويلة وهذا ما يؤدي إلى البطء في عملية صناعة القرار، إن الرؤية بتوسيع مجلس الأمن لا يعد حلا يبين أنه لا يمكن إيجاد تسويه أو توفيق بين الفعالية والتمثيل ، وبالرغم من هذا وخلال افتتاح الدورة 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 سبتمبر 2004 مباحثات إصلاح مجلس الأمن سجلت العديد من الترشيحات لمقاعد دائمة في مجلس الأمن ، ألمانيا، البرازيل ، الهند ، نيجيريا ، جنوب إفريقيا اندونيسيا، هذه الدول أيدت حصول إفريقيا على مقعد دائم، كما يطالب الرئيس السنغالي بمقعدين لدول إفريقيا تبقى مطالبات بعض الدول بتوسيع العضوية في مجلس الأمن مع احترام المساواة لكن دون أن تطالب اخضاعه للرقابة والمساءلة واحترام القانون الدولي، إصلاح مجلس الأمن لا ينبغي أن يأخذ بالاعتبار وفقط تكييف منظمة[1]

[1] عادل حمزة عثمان ، إصلاح الأمم المتحدة بين القانون الدولي والهيمنة الأمريكية مرجع سابق، ص 140

إن قضيه تعديل الميثاق هي قضية مهمة على المستوى العالمي، خصوصا قمة الألفية التي انعقدت سبتمبر 2000 نيويورك ، وهذا بسبب العيوب الموجودة في الميثاق تمثلت خصوصا في المبادئ التي يجب أن تحترم من جميع الدول والمنظمة الدولية نفسها، نذكر منها المساواة في السيادة بين الدول نعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن هذه في حاله الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس ، إن هذه المبادئ لا تزال صالحه لتنظيم العلاقات الدولية لكن تطبيقها في ارض الواقع اظهر أن المبادئ أهم بشكل كبير ويكون الاختلاف كبير عند تفسيرها نظرا لعموميتها وهذا ما يوجب تعديل صياغة هذه المبادئ حتى لا يكون هناك تعارض كبير بين الدول، لأنها يمكن أن تؤدي إلى توترات كبيره ، اثار حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي جدلا كبيرا ، حيث أن كل الدول التي استخدمت القوه منذ نشاه الأمم المتحدة إلى الان ، كلها تدعي بأنها تمارس حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس، حتى وان كانت هذه الدول تباشر اعتداءات سافرة ،وقد استغلت هذه الدول عدم وجود تحديد معنى دقيق للعدوان الذي يسمح لمجلس الأمن توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وهذا ما أدى إلى توسيع السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن ، وبذلك أصبح يمارس ازدواجية في المعايير، من خلال الممارسة تبين عدم الحاجة إلى بعض الأجهزة الرئيسية التي نص عليها الميثاق ، كمجلس الوصاية بسبب عدم وجود ما يقوم به من وظائف بعد نهاية ظاهرة الاستعمار، ولقد ظهرت إشكاليات في العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة خصوصا مجلس الأمن والجمعية العامة، يبغي أن تكون متوازنة أضافه إلى ألرقابه المتبادلة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، وكذلك التضخم في جميع أجهزة الأمم المتحدة وفروعها ، وتضخم جهاز الأمانة العامة يعرقل

تقديم الخدمات الإدارية لهذه الأجهزة و الفروع ، وكذلك نشأت البيروقراطية التي تقاوم أي أصلاح[1].

الخلل في العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، حيث عجزت الأمم المتحدة عن استغلال الإمكانيات التي توفرها المنظمات الإقليمية لكي تساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن هذه المنطلقات نجد أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية تحتاج إلى أعاده النظر، إن إي تعديل أو إصلاح لهيكل الأمم المتحدة بصورته الحالية يجب أن يسبقه تعديل الميثاق المنشئ لها، ولكن اكبر عائق هو أن أي اقتراح للتعديل لا يمكن أن ينفذ إلا إذا وافق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة جميعا بما فيهم الدول الخمس دائمة العضوية لكن هذه الإصلاحات قد تتعارض مع مصالح الدول الكبرى التي تريد أن تبقى المنظمة على شكلها الحالي وفي خدمة مصالح الدول الكبرى، إن مسالة الدعوة إلى تعديل الميثاق لا تتعارض مع الميثاق الان المادة 109 تنص في الفترة الأولى أنه يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة ، أما الفقرة الثالثة فتنص على أنه إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دورة الانعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة بعد العمل بهذا الميثاق وجب أن يدرج في جدول أعمال الدورة العاشرة اقتراح الدعوة إلى عقده ، ومعنى هذا أن الميثاق يحث الدول على مراجعته[2].

إن موضوع تعديل الميثاق ليس جديدا لأنه طرح منذ الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتقدمت كويا باقتراح دعت فيه إلى وضع تطبيق المادة 109، و

[1] عبد الناصر أبو زيد ، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق ، مرجع سابق، ص 305.

[2] سعيد اللاوندي ، وفاه الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية ، مرجع سابق، ص 274, نفس المرجع ص 279

الأرجنتين في الدورة الثانية لكن كل هذه المحاولات فشلت مجددا ، وعند اقتراب الدورة العاشرة ظهرت الدعوة مجددا إلى تطبيق الفقرة الثالثة ماده 109، لجأت الجمعية العامة إلى حل وسط بسبب معارضه الاتحاد السوفيتي للتعديل، حيث اتخذت القرار رقم 992 في الدورة العاشرة جاء فيه أن الجمعية العامة تعترف بأن مثل هذه المراجعة ينبغي أن تتم في وقت يكون فيه الموقف الدولي مناسبا، وقررت الجمعية العامة إنشاء لجنة عامه مهمتها تلقي وجهات نظر الدول الأعضاء في مسالة تعديل الميثاق، لكن هذه اللجنة لم تكن ذات أهمية وذلك راجع إلى المعارضة الشديدة . إن الأمم المتحدة في حاجة ماسة إلى إيجاد مصادر تمويل جديدة بعيده عن تأثيرات وتغيرات مواقف الدول المساهمة، وذلك للإنفاق على الأنشطة المتعلقة بحفظ السلم والتنمية، وقد تحدث الخبراء على تمويل عمليات حفظ السلام من ميزانيات الدفاع الدول، وهناك اقتراح لفرض ضرائب على مبيعات شركات الأسلحة ، وأيضا على الشركات متعددة الجنسيات التي تستفيد من توافر الأمن والسلام .

ثانيا:تعقيد الآليات القانونية لتعديل الميثاق .

ينص الميثاق على مراجعة مواده ودعا إلى ذلك، كما أنها توجد إجراءات التعديل بهذا الخصوص يتبين ذلك في المادة 108 و 109 من الميثاق، حيث تنص المادة 108 على ضرورة أن يلتزم جميع أعضاء الأمم المتحدة بالتعديلات المستحدثة على الميثاق، وذلك في حاله أن تصدر هذه التعديلات بموافقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة بما في ذلك الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وتنص المادة 109 على أنه يجوز عقد مؤتمر دولي بهدف إعادة النظر في الميثاق، ويكون ذلك اذا طلب من ثلثي أعضاء الجمعية العامة و تسعة أعضاء مجلس الأمن، لكن هذا التعديل الذي ينتج عن المؤتمر لا يكون ملزما للأعضاء إلا بمصادقه ثلثي أعضاء المؤتمر، ويكون من بينهم

الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهذا نص الفقره 25 من المادة 9، إن كل الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميثاق تهتم بشكل أساسي بتغيير نصوص الميثاق الحالية التي لم تعد تواكب تطورات النظام الدولي ، عن طريق إعادة صياغتها او تغييرها بمواد جديدة أو إلغائها حتى يتم تطبيقه بشكل فعال، ميثاق الأمم المتحدة ذو طبيعة دستوريه جامدة لأنه يخضع إلى إجراءات معقدة جدا، تتطلب موافقة موافقة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، هذه الإجراءات يجب تبسيطها وجعلها مرنا حتى تساير التطور في المجتمع الدولي ويكون ذلك بتعديل المادة 108 و 109 من الميثاق أضافه إلى إلغاء موافقة الدول دائمة العضوية حتى يمكن للتعيل أن ينفذ وتكون بمصادقه ثلثا أعضاء الجمعية العامة ،أضافه إلى ثلاثة أرباع أعضاء الأمم المتحدة، وبهذه الطريقة يمكن تعديل الميثاق ويبقى بطبيعته الجامدة لان موافقة ثلثا أعضاء المنظمة ليس سهلا ،نظرا للتعقيدات والاعتبارات السياسية والضغوطات الدولية[1]

المطلب الثاني: تعديل المواد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين .

التفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي فانه لا يمكن أن نتصور ذلك دون تعديل أحكام الميثاق التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، كالأحكام المتعلقة التشريع أو التنفيذ على مستوى أجهزة الأمم المتحدة أو تلك التي تتعلق بدور المجتمع الدولي [2].

أولا/ دور الجمعية العامة.

تنص المادة 12من خلال الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه عند مباشره مجلس الأمن التعامل مع النزاعات والمواقف المختلفة لا يمكن للجمعية العامة أن

[1] اعجابي الياس ،، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، مرجع سابق، ص 523
[2] أبو الوفاء احمد، (1995)، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الإسلامي و دار السلام , ط/1

تتدخل بأي شكل من الأشكال مكتقديم التوصيات أو القرارات إلا إذا تقدم مجلس الأمن بطلب ذلك.

أما الفقرة الثانية فانه يخطر الأمين العام موافقة مجلس الأمن الجمعية العامة بأي مسالة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون تحت نظر مجلس الأمن، كما يقوم بإخطار أعضاء الأمم المتحدة في حاله أن الجمعية العامة ليست في دورة انعقادها بانتهاء مجلس الأمن من النظر في المسائل وذلك عندما ينتهي منها مباشره ، نستنتج من الفقرة الأولى أنه لا يجوز للجمعية العامة أن تقدم أي توجيه بشان أي نزاع أذا كان تحت مباشره مجلس الأمن ونشأت عن هذه المادة الكثير من الخلافات حول ما أذا كان للجمعية العامة الحق في مناقشه أي نزاع أو أي موقف بدون أن تتخذ أي قرار بشأنه، وذلك إذا كان تحت نظر مجلس الأمن، أو أن تتخذ قرارا بعد المناقشة شريطة عدم اتخاذ أي إجراءات أو عقوبات هي في الأصل من اختصاص مجلس الأمن وفق الميثاق، وفي كثير من الأحيان يكون مجلس الأمن قد انتهي من النظر في نزاع معين و اتخذ قراره لكن ما زال هذا الموضوع مدرجا في جدول أعماله، حيث يبقى كذلك إلى أن يطلب صاحب الشكوى أو أحد أعضاء مجلس الأمن سحبه، مما يجعل بعض الدول تتمسك بحرفيه المادة 12 وتدفع بعدم اختصاص الجمعية العامة وبذلك يستحيل صدور قرار من الجمعية العامة بهذا الشام، لأن القضية ما تزال في جدول أعمال مجلس الأمن، اقترح الدكتور عبد الناصر أبو زيد أستاذ القانون الدولي وحل لهذه المشكلة أضافة فترة المادة 12/1 ميثاق الأمم المتحدة. المادة 12/2 ميثاق الأمم المتحدة ثالثه تتضمن انه يحق للجمعية العامة في كل الأحوال أن تنظر في أي نزاع حتى ولو كان مدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أذا كان السبب هو أن صاحب الشكوى أو أحد أعضاء مجلس الأمن لم يتقدم بطلب لشطبه

ثانيا/ نظام مجلس الأمن .

يمتلك مجلس الأمن نظاما خاصا به في طريقة التصويت وفي قبول العضوية او الغائها ،وهو ماسوف ندرسه من خلال هذا الجزء أولا :إلغاء العضوية الدائمة في مجلس الأمن وجعلها بالتناوب[1].

تنص المادة 23 من الميثاق على أنه يتكون مجلس الأمن من 15 عضوا وهي جمهوريه الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية ، وهؤلاء الدول هم أعضاء دائمون، أما الدول العشر الأخرى غير الدائمون فتنتخبهم الجمعية العامة، بحيث يراعي في انتخاب هذه الدول المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأيضا التوزيع الجغرافي العادل، والاقتراح بهذا الشأن هدفه أن تكون العضوية في مجلس الأمن بالتناوب بين جميع أعضاء الأمم المتحدة بحيث تكون المساواة بين جميع الدول دون تفريق.

ثالثا/ نظام التصويت في مجلس الأمن.

تنص المادة 27 من الميثاق على انه :

1-تمنين الأعضاء في مجلس ان اموتان تفعيل دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

إحالة المسالة إلى الجمعية العامة وعند الموافقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء يصدر القرار وكأنه صادر عن مجلس الأمن أو يرد الموضوع مره أخرى على مجلس الأمن

[1]-مرجع سابق. أبو الوفاء احمد، ص75.

بشرط حصوله على اغلبية خاصة، و لا ترتبط بحق الأفراد وإنما يكون ارتباطه بأغلبية اكبر من تسعة أعضاء وذلك بالرغم من استعمال حق **الاعتراض**[1] .

عدم تحديد المسائل الإجرائية في المادة 27 وعدم وجود تعريف المسائل الإجرائية في المادة 27 أدى إلى زيادة التعقيد في طريقة التصويت في مجلس الأمن، وبذلك تدخل رؤية الدول الكبرى لتحديد المسائل الإجرائية، وهو ما يؤثر على أداء مجلس الأمن، و يكون الابتعاد على أصابة جوهر المشكل فيركز على المسائل الشكلية المتعلقة بقضية السلم والأمن الدوليين[2] .

المطلب الثالث : تكوين الأحلاف العسكرية.

العملية الإصلاح من الضروري تعديل المواد 52، 53، 54، من الميثاق. لا يضعف الميثاق أو ينقص حق الدول في الدفاع عن أنفسهم إذا كان هناك اعتداء على احد أعضاء الأمم المتحدة.

1-المادة 52 :تنص المادة 52 من الميثاق الفقرة الأولى على أنه : لا يمنع الميثاق قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تتولى الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين . تنص المادة على انه وكالات أو التنظيمات الإقليمية متلائم مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة،

2- المادة (53) تنص على أنه يمكن لمجلس الأمن استخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع إذا رأى ذلك مناسبا

[1] - احمد , منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع. (1997)،ص93.
[2] ناجي البشير عمر الفحواش. تاثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن القضية الفلسطينية انموذجا)، رسالة مكملة لدرجة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الاداب والعلوم الانسانية بجامعة الشرق الأوسط، تركيا 2015 ،ص له المواد (52. 54،53)

3- المادة (54) حيث تنص المادة 54 على انه ينبغي أن يعلم مجلس الأمن بكل ما يحصل من أعمال حفظ السلم والأمن الدوليين بواسطة التنظيمات أو الوكالات الاقليمية أو أي إجراء تقوم به إذا نظرنا إلى هذه المواد نجد أنها تعطي الحق للدول سواء فرادى أو جماعات الحق في الدفاع عن نفسها إذا كان هناك اعتداء على أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة، أيضا لها الحق في إنشاء التنظيمات والوكالات التي تقوم بحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

فمن الضروري تعديل هذه المواد السابقة لأنها تسمح بإنشاء الأحلاف العسكرية، حلف الشمال الأطلنطي، حلف وارسو، وهذا ما زاد من شده الخلاف بين الشرق والغرب، وكذلك ضعف دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

4- إنشاء نظام رقابي على أجهزة الأمم المتحدة.

ولإنشاء نظام الرقابة على أجهزة الأمم المتحدة ينبغي إعادة النظر في مجموعة من مواد الميثاق المتعلقة بالرقابة على أعمال مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتطبيقاته للفصل السابع، تعديل المادة15/02 يمنح الجمعية العامة سلطة ملزمة تجاه تقارير مجلس الأمن، ويكون ذلك بمناقشتها في الدورة العادية للجمعية العامه بعد أن يقدم التقرير وتصدر توصيات أو قرارات بهذا الشأن، وتتضمن ما يجب على مجلس الأمن أن يأخذه في الاعتبار عند ممارسته لمهامه ويصوت عليها في جلسات علينه للجمعيه تكون بالأغلبية البسيطة، وبذلك تتحقق رقابه الجمعية العامة على أعمال مجلس الأمن ، بخصوص تطبيق الفصل السابع من الميثاق، تعديل المادة15/2 يوجب تعديل المادة 24/ 03 بحيث يكون تقديم مجلس الأمن تقاريره

[1] مرجع سابق. ناجي البشير عمر الفحواش.ص132.
[2] عبد الناصر أبو زيد : الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق ، مرجع سابق ص 158. عجابي الياس ، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، مرجع سابق، ص 524

السنوية واجبا وليس اختياريا، كما هو في الفقرة الثالثة ، وهذا إذا أراد مجلس الأمن أن يكون تحت رقابة الجمعية العامة ،كذلك بالنسبة لرقابة محكمة العدل الدولية على أعمال منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يجب أن يتم تغيير المادة 36 ألفقره 3 وذلك بوضع معايير لتنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الدولية، حتى يكون مجلس الأمن يعرض جميع المنازعات الدولية التي تعرض عليه إذا كانت ذات طابع قانوني على محكمة العدل الدولية ،حتى تفصل بين الاختصاصات[1] السياسية و القانونية التي يباشر مجلس الأمن، والاختصاصات القانونية التي تباشرها المحكمة الدولية تنص المادة 24 من الميثاق على أنه يقوم مجلس الأمن بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ينوب عن جميع الدول في هذا، لكن النيابة عن الجماعة الدولية لم يضبطها الميثاق أي متى يبدأ اختصاص مجلس الأمن ومتى ينتهي، ولم يحدد أيضا الحالات التي ينبغي تنتهي بها هذه الإنابة بعد تعديلها ، لقد تضمنت المادة 24 على ثغرات قانونية متعمدة من طرف الذين صاغوا الميثاق لذلك يجب تعديل المادة 24 خاصة ألفقرة الأولى من خلال تحديد اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وضرورة إشراك الجمعية العامة في هذه المهمة، بحيث تقوم بمراجعه الإجراءات والقرارات ، ويضاف إلى صياغة المادة إعطاء الجمعية حق التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين وأعطاها سلطة المراقبة التزام مجلس الأمن بالإنابة[2].

تعديل المادة 39 وهي أهم المواد المتعلقة حفظ السلم والأمن الدوليين يجب أن تعدل بحيث تمثل من أن تحدد السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن عندما يكون أمام تكييف الوقائع التي تهدد السلم والأمن الدوليين اذا كانت تخل به أو عدوانا ، حيث

[1] - أحمد , محمد سيد. هل الأمم المتحدة فقط لملئ الفراغ , مجلة ال. سياسة الدولية. العدد 122. (1995)،ص56.

[2] - سلامه مصطفى، (د.ت)، العولمة بين التهويل والتهوين, إطلال. قانونية, مجلة الدولية، العدد 122.ص93.

يستوجب أن تضاف فقرة جديدة للمادة 39 تنص على الضوابط و المعايير القانونية التي تسمح لمجلس الأمن أن يحدد طبيعة الحالات التي تعرض عليهم ، ويجب أن تعرف حالات تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال به وأعمال العدوان وبذالك يبقى مجال السلطة التقديرية في حدود هذه التعاريف و تسهل عمليه مراقبه شرعيه القرارات التي تصدر عنه[1]

2-مرجع سابق. أبو العلاء أحمد،ص123.

خلاصة فصل الثاني

من خلال هذا البحث ، أصبح من الواضح لنا مكانة للأمم المتحدة كأهم منظمة دولية في النظام العالمي الذي يحكم المجتمع الدولي المعاصر، واهم أهدافها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، لقد بذلت الأمم المتحدة كل ما في وسعها في إطار قدراتها وآلياتها القانونية والمادية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، حيث نجحت على مدى السنوات السبعين الماضية في عدة مناسبات وفشلت كذلك في كثير من القضايا الدولية المعروضة عليها، علاوة على ذلك فإن نجاح الأمم المتحدة في إخراج المجتمع الدولي من الحرب الباردة دون حرب عالمية ثالثة هو نجاح بالغ الأهمية.

وانطلاقا من إشكالية البحث ، يمكن القول أن عجز الأمم المتحدة عن حل بعض النزاعات الدولية ، لا يعني بالضرورة فشلها كلية، فالحكم المسبق بالفشل هو نوع من الظلم ، لا نقصد فشل الأجهزة و الأطر القانونية بقدر فشل الدول العاملة من خلال المنظمة ، يجب توجيه النقد للجهات الدولية الفاعلة المسئولة عن هذا النظام خصوصا الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، والتي تحاول دائما الابتعاد عن متطلبات الشرعية الدولية التي تفرضها أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

إن التزام منظمة الأمم المتحدة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو أمر نسبي لأن تحقيقه يتطلب وجود شروط قانونية و إرادة سياسية ووسائل مادية ، وهو أمر لا يمكن التحكم به بسبب هيمنة القوى الكبرى في مجلس الأمن ، حيث لا تملك منظمة الأمم المتحدة القوة اللازمة لتنفيذ إرادتها خارج إرادة القوى الكبرى لقد كشف الواقع العملي أن منظمة الأمم المتحدة قد استنفدت جميع وسائلها في تحقيق أهدافها، وأن أفضل دليل

على هذه الأزمة هو في الوقت هو فشلها في الاستجابة للعديد من المتطلبات الدولية مثل و القضية الفلسطينية.

من أجل الحفاظ على استمرارية الأمم المتحدة يجب دراسة الطرق المباشرة لتعزيز قدرة وكفاءة أدائها وفعاليتها في ممارسة وظائفها ، وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهو الهدف الرئيسي من وراء إنشاءها ، وذلك لتفعيل دورها ، وتحقيق أهدافها في إطار القانون الدولي ، حيث لا يمكن تحقيق ذلك بدون تطوير دراسات ومقترحات فقهاء القانون الدولي .

خاتمة

خاتمة:

في ختام البحث، يمكن القول أن منظمة الأمم المتحدة ليست منظمة مثالية ولكنها منظمة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، فهي ركيزة أساسية لجميع العلاقات الدولية القائمة على السلام والتعاون الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية، الاجتماعية فرضت كل هذه الحقائق واقعا جديدا على المنظمة الدولية، وهو أنه يجب توحيد جميع الجهود الدولية من أجل تفعيل أحكام الميثاق في مواجهة التهديدات والتحديات الجديدة والعمل على تفعيل وتعزيز دور الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال الديمقراطية والسلم والتنمية لتحقيق مصلحة البشرية المشتركة .

كما كشفنا في دراستنا لا مجالا للشك أن الأمم المتحدة في وضعها الحالي بحاجة إلى إصلاحات عميقة لكي تستجيب لمقتضيات النظام الدولي الراهن، فمن جهة نجد إخفاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب ظروف الحرب الباردة وما ترتب عنها من شلل مجلس الأمن وعجزه عن أداء مهامه بسبب الإسراف في استخدام حق الفيتو، إضافة إلى زيادة التكتلات الإقليمية التي عملت على حفظ السم الإقليمي وليس السلم العالمي.

ومن جهة أخرى نجد انحراف نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم، بسبب الازدواجية التي تتبعها منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية وسيطرة الدول الكبرى عليها ، بشكل أدى بهذه الدول إلى استعمال القوة في حالات كثيرة خارج إطار الأمم المتحدة مثلما هو عليه احمد عبد الونيس شنا ، العرب والأمم المتحدة (دلالات الخبرة التاريخية، دراسات إستراتيجية ومستقبلية ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، أكتوبر 2009، دراسات قانونية الحال في التدخل العسكري الأمريكي في كل من أفغانستان والعراق، مما يجعل إصلاح المنظمة الدولية أمرا حتميا في ظل هذه المعطيات ونتيجة حتمية للتغيرات

الدولية العميقة التي يشهدها المجتمع الدولي نظرا لتغير طبيعة المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين

يقوم إصلاح منظمة الأمم المتحدة على ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بتحديد وتدقيق المفاهيم الواردة في المادة 39 من الميثاق من قبيل تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال به، زيادة على توضيح المبادئ الواردة في المادة الثانية لاسيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحديد الحدود الفاصلة بين المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وما يخرج منها، علاوة على ضرورة تعزيز العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة مثل تلك التي تربط بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، زيادة على إعطاء دور أكبر للمنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين تطبيقا للفصل الثامن من الميثاق

يضاف إلى ذلك فان الحاجة إلى أمم متحدة قوية وفعالة تستوجب إصلاح مجلس الأمن عن طريق توسيع العضوية بالمجلس الذي لا يعكس بصورته الحالية الصورة الحقيقية للمجتمع الدولي والقوى الجديدة التي ظهرت فيه، زيادة على إصلاح عملية صنع القرار داخل المجلس خاصة فيما يتعلق بنظام الفيتو، فليس من المساواة في السيادة أن تقف دولة بمفردها ضد إرادة المجتمع الدولي نتيجة لتمتعها بحق الفيتو.

غير أن عملية الإصلاح تتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وهي مسألة من الصعب تحقيقها بدون موافقة الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن التي لن تقبل التنازل عن الامتيازات التي تتمتع بها بموجب الميثاق في صيغته الحالية، إلا أن تلك العقبة يمكن التغلب عليها من خلال تشكيل ما يمكن أن نسميه الضغط الدولي الجماعي على الدول الكبرى، وإقناعها بضرورة إحداث إصلاحات في مجلس الأمن، ضمن إصلاح شامل

وجذري للأمم المتحدة تقتضيه حاجة البشرية المجتمع دولي يسوده الاستقرار والتطور واحترام حقوق الإنسان.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1-إبراهيم، (1995).محمود احمد،الأمم المتحدة وحفظ السلام في أفريقيا: تجربة الاستعمار، القاهرة، دار النهضة العربية.

2- العطار، طلال, (1993)هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة وحتى اليوم ، جدة، ط1.

3- سعيد طالب، محمد، (1994)، النظام العالمي الجديد والقضايا العربية الراهنة، التدابير المؤقتة, بغداد, دار الشؤون الثقافية العامة.

4- عمر، حسن ، (2000)، دليل المنظمات الدولية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط/1.التدخل الدولي في الصومال ورواندا، مجلة السياسة الدولية، العدد 122.

5-عدنان عبد العزيز الدوري. (2001)، سلطات مجلس الأمن الدولي في اتخاذ الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية. سلطان،

6-حامد، (1968), القانون الدولي العام في وقت السلم, القاهرة, دار النهضة دراسة دكتوراه غير منشورة, الإسكندرية, جامعة الإسكندرية.

7-أبو شبانة, ياسر,(1998)، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والت. صور الدولية، العدد 156، ابريل.

8- سرحان، عبد العزيز محمد، (2005)، الأمم المتحدة واختيار المصير: الشرعية

9- العادلى، منصور (1997)، القانون الدولي والسياسة الخارجية للولايات المتد. دار العربية, ط3 السوقى, مراد.(1995)، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ ال. سلام القاهرة، دار الثقافة الجديدة.

10-شهاب، مفيد محمود، (1990)، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية،مجلة السياسة الدولية. العدد 122. ص49.

11-شرف احمد، (1992)، مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد د.رب الخل. يج،مجلة السياسة الدولية. العدد 127.ص52.

12- عبد الناصر، وليد محمود، (1995)، ادوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم.ص97.

المراجع

1-أبو الوفاء احمد، (1995)، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الإسلامي و دار السلام , ط/1.

2- أحمد محمد سيد. (1995)، هل الأمم المتحدة فقط لملئ الفراغ , مجلة ال. سياسة الدولية. العدد 122.ص56.

3- الاشعل عبد الله، (2006)، العالم العربي والشرعية الدولية الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 164 ابريل.

المجالات العلمية:

1- أبو العلا، أحمد، (د.ت)، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم ال. دوليين الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد 122 العجمي, ثقل سعد. (2005)، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلة الحقوق , الكويت, ديسمبر, العدد (4)

2- الأعوج، علي ناجي، (2004)، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة, جامعة القاهرة. الافندى، نزيره.(1995)، الأمم المتحدة والانحياز إلى الفق. راء, مجلة السياسة الدولية. العدد122

3- برتران، موريس، (1992)، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام الدولي الجديد، دار المستقبل العربي، طا البطاينة،

4- فؤاد، (2003)، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بلقزيز.

5- عبد الإله ، (1999), ماذا تبقى من الأمم المتحدة، المغرب، أفريقيا الشرق،ط 1.

6- احمد ,(1997)، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.

7- سلامه, مصطفى، (د.ت)، العولمة بين التهويل والتهوين, إطلال.هـ قانونية, مجلة الدولية، العدد 122.

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
الاهـــــــــــداء	I
الشكـــــــــر والعرفـــــــان	II
مقدمـــــــــة	5-10
الفصل الأول: واقع منظمة الامـــــــــــم المتـــــــــحدة	
تمهيد	12
المبحث الأول: تعريف منظمة الامـــــــم المتـــــحدة	13
المطلب01: تعريف منظمة الأمم المتحدة وأهدافها	13
المطلب الثاني: نشأة منظمة الامـــم المتحدة	13
المطلب الثالث: الطريق منظمة الأمم المتحدة	17
المبحث الثاني: اهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة	18
المطلب الاول: اهداف منظمة الأمم المتحدة	18
الطلب الثاني: مبادئ منظمة الأمم المتحدة	21
المطلب الثالث: اجهزة منظمة الأمم المتحدة	25
خلاصة الفصل الأول	32

ملخص الدراســــــــــــــة

الفصل الثاني: مستقبل منظمة الامـــــــــم المتحـدة بين الطموح و الواقع	
تمهيد	36
المبحث الأول: إصلاح الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة	37
المطلب الأول: إصلاح الجمعية العامة للأمم المتحدة .	37
المطلب الثاني: إصلاح مجلس الأمن	49
المبحث الثاني: عمليات السلام	56
المطلب الأول: تعريف قوات حفظ السلام:	57
المطلب الثاني: تعديل المواد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين	68
المطلب الثالث: تكوين الأحلاف العسكرية.	71
خالصة الفصل الثاني	75
الخاتمة	77
قائمة المراجع والمصادر	80
فهرس المحتويات	84
ملخص الدراسة	87

الملخص

الأمم المتحدة هي منظمة دولية انشئت في عام 1945، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو. وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها

كل دولة من الدول الـ 193 الأعضاء في الأمم المتحدة هي عضو في الجمعية العامة. وتُقبل عضوية الدول في الأمم المتحدة بقرار للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة. وجميعها أنشئت في 1945عندما أسست الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة. منظمة الأمم المتحدة. ميثاق الأمم المتحدة

Résumé

L'Organisation des Nations Unies est une organisation internationale créée en 1945 et composée à ce jour de 193 États membres. Dans sa mission et son travail, l'Organisation des Nations Unies est guidée par les buts et objectifs énoncés dans sa charte fondatrice

Chacun des 193 États membres des Nations Unies est membre de l'Assemblée générale. L'adhésion des États à l'Organisation des Nations Unies est acceptée par une décision de l'Assemblée générale sur recommandation du Conseil de sécurité.

Les principaux organes des Nations Unies sont l'Assemblée générale, le Conseil de sécurité, le Conseil économique et social, le Conseil de tutelle, la Cour internationale de Justice et le Secrétariat des Nations Unies. Tous ont été créés en 1945 lors de la création des Nations Unies

Les Mots Clés : Nations Unies. organisation des Nations Unies. Charte des Nations Unies